



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري

بعنوان

**المسؤولية السياسية للحكومة أمام
البرلمان في ظل التعديل الدستوري
لسنة 2020**

تحت إشراف الدكتورة:

د/ سماعلي عواطف

إعداد الطالبتان:

بلغيث أميمة

بن خديم نسرين

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
رايس سامية	أستاذ محاضر	رئيسا
سماعلي عواطف	أستاذ محاضر	مشرفا و مقورا
كيران لمياء	أستاذ مساعد	عضو ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

"وَلَا تَقْبِرُوا أَنِّي مَعَكُمْ

رَقِيبٌ"

الآية 93 من سورة هود

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على

ما يرد في هذه المذكرة من

آراء

شكر و تقدير

الحمد لله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا مليء السماوات و الأرض على ما أكرمنا به من عزم و صبر و مثابرة لإتمام هذا العمل نسأله أن يبارك فيه و يجعله علما نافعا ينتفع به.

كما نتقدم بأجمل عبارات الشكر و التقدير إلى من وقفنا خلفنا بمجهوداتنا و نصابها القيمة و إرشاداتها التي أنارت طريقنا و قومت مسارنا الأستاذة سما علي عواطف

و نقدم شكرنا و إمتناننا للجنة المناقشة الموقرة و كافة أساتذة كلية الحقوق الذين رافقونا طيلة مشوارنا بمجهوداتهم الجبارة .

شكرا لكم

الاختصار	الاسم كامل
ج، ر، ج، ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ط	الطبعة
ع	العدد
ص	الصفحة

مقدمة

ينص مبدأ الفصل بين السلطات على أن لكل دولة ثلاث سلطات تشريعية، تنفيذية وقضائية توزع على ثلاث هيئات مستقلة عن بعضها البعض مع وجود توازن وتعاون بينها دون جمعها في قبضة شخص واحد كي لا يؤدي ذلك إلى الإستبداد والتعسف في استخدام السلطة ومن هنا جاءت عبارة *Le pouvoir arrête le pouvoir* حيث تتبادل وسائل التأثير فيما بينها إذ تتمتع كل سلطة بسلاح تستخدمه إتجاه السلطة الأخرى.

وتختلف العلاقة بين هذه السلطات حسب طبيعة النظام السائد فنجد الفصل التام أو المطلق بينها والفصل المرن الذي تبناه المشرع الجزائري منذ أول دستور للبلاد وصولاً إلى آخر تعديل لسنة 2020، والذي يقوم على التساوي والتعاون والرقابة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية حيث يمارس البرلمان سلطته في الرقابة على تصرفات، أعمال وقرارات الحكومة ويتحقق من مشروعيتها واستهدافها للصالح العام.

وقد منح الدستور عدة وسائل رقابية للبرلمان تحرك المسؤولية السياسية للحكومة وتؤدي إلى حجب الثقة إما عن الوزارة بأكملها أو عن أحد الوزراء في أقصى درجاتها و أخرى لاتحرك المسؤولية أوجدت في شكل آليات للاستعلام حول المشاريع والاستراتيجيات المسطرة. وتعود الجذور التاريخية لظهور فكرة المسؤولية السياسية للحكومة إلى إنجلترا ثم انتشرت إلى العديد من الدول الأخرى مثل الجزائر. وعرفت المسؤولية السياسية تطورا اقترن بالتطور الدستوري في الجزائر فهي دستور 1963 غير تلك التي نص عليها دستور 1989 و1996 بتعديلاته حتى آخر تعديل لسنة 2020، أما في دستور 1976 لم يرد ذكر مسؤولية الحكومة أو الوزراء أمام المجلس الشعبي الوطني، إنما نص على مسؤوليتهم أمام رئيس الجمهورية فقط مما يعني أن المسؤولية لم تكن بنفس المكانة وبنفس الدرجة عبر مسار النظام الدستوري منذ الاستقلال حتى آخر تعديل دستوري لسنة 2020

الذي كان نتيجة حتمية للأحداث السياسية التي عرفتها البلاد ليطماشى مع المطالب الشعبية السياسية والاقتصادية ويعالج الاختلال الذي يعاني منه النظام السياسي الجزائري.

أهمية الموضوع:

1. أهمية علمية:

إن العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية تعتبر ركيزة يقوم عليها أي نظام نظرا للموقع وأهمية التي تحظى بها كل من المؤسستين في البلاد. فيجب التعرف إلى مدى تأثير البرلمان على الحكومة من خلال الممارسات الفعلية لاختصاصاته الرقابية لاسيما تلك التي تؤدي إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة ومعرفة مدى فعاليتها في مواجهة الوسائل التي تتمتع بها السلطة التنفيذية. كما يجب الإحاطة بمعرفة أصول المسؤولية السياسية ونشأتها وتطورها في مختلف الأنظمة. وعلى الرغم من ان العديد من الدراسات الدستورية سلطت الضوء على موضوع الرقابة البرلمانية وآلياتها وترتيبها للمسؤولية السياسية لكنه يبقى بحاجة للبحث باستمرار لمواكبة التطورات المستمرة على الساحة السياسية.

2. أهمية عملية:

ظهرت الأهمية العملية لموضوع المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان يعد الحراك الشعبي الذي انطلق بتاريخ 19 فيفري 2019 والذي تترتب عنه لاحقا التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث شهدت البلاد متابعات قضائية مست عدد من الوزراء ورئيسي حكومة سابقين بتهم فساد وسوء استغلال المنصب وجنوح عن السياسات المسطرة وانتهاكات عديدة في غياب الرقابة البرلمانية وعزوف النواب عن استخدام آليات التي تثير المسؤولية السياسية للحكومة وانحصارهم في تلك التي لا تثيرها مما أخل بالتوازن بين السلطتين وفتح المجال لنفوذ السلطة التنفيذية وبذلك ظهرت جليا أهمية الموضوع العملية خاصة بعد التعديل الدستوري المفترض أنه سيتدارك بعض الثغرات.

أسباب اختيار الموضوع:

- أ. أسباب موضوعية: من الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لاختيار الموضوع:
- تعثر معظم سياسات الحكومات المتعاقبة على الجزائر يدعونا للبحث في الأسباب، خاصة أن هذه السياسات تناقش على مستوى البرلمان ويصادق عليها كما يمتلك آليات المساءلة حولها.
 - هيمنة السلطة التنفيذية على التشريعية وعدم تمكن هذه الأخيرة من محاسبتها أو إخضاعها للمسؤولية.
 - دراسة وتحليل الآليات الرقابية التي تضمنها دستور 2020 والإحاطة بالتعديلات المستجدة.

ب. أسباب ذاتية: الأسباب الذاتية التي كانت وراء اختيارنا للموضوع:

- الرغبة الشخصية في معرفة الآليات التي تمتلكها السلطة التشريعية في مواجهة الحكومة ومدى فعاليتها في الحد من نفوذ هذه الأخيرة.
- الميل الذاتي والاستعداد الشخصي لدراسة الموضوع وإزالة الغموض عنه نظرا للأهمية التي اكتسبها خاصة بعد الحراك الشعبي وتعديل 2020.
- ضرورة معرفة سبل وطرق كبح الحكومة من الانحراف عن المسار المسطر خدمة للبلاد والصالح العام.
- إثراء الرصيد المعرفي والفكري.

صعوبات البحث العلمي:

أبرز الصعوبات التي واجهتنا هي ندرة المراجع التي اعتمدت على التعديل الدستوري لسنة 2020 كونه حديث نسبيا وأغلب المراجع التي توفرت هي مراجع عامة بالإضافة إلى تأثر الباحث بجائحة كورونا التي صعبت التنقل للبحث واقتناء المراجع.

الدراسات السابقة:

وتتمثل الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها في:

- حسن مصطفى البحيري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية- دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه في الحقوق - جامعة عين الشمس، 2006 وتناولت هذه المذكرة مفهوم الرقابة وظهور فكرة المسؤولية السياسية وتطورها ودراسة تحليلية لآليات الرقابة التي تمارسها كل من السلطتين على الأخرى بما فيها رقابة البرلمان على الحكومة وآليات تحريك المسؤولية السياسية للحكومة.
- ليلي بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004/2003 وتطرق في هذه المذكرة إلى مختلف الآليات الرقابية للبرلمان التي نص عليها المشرع الجزائري ومدى فعاليتها وصور المسؤولية السياسية المترتبة عنها.
- ميلود ذبيح.فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر. أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية. جامعة الحاج لخضر باتنة. الجزائر 2014 التي أمت بموضوع الرقابة البرلمانية من ناحية مفهومها ومدى فعاليتها والآثار القانونية المترتبة عنها.

أهداف البحث

- التركيز على أهم الاضافات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 والوقوف على النقائص التي أثرت على إثارة المسؤولية السياسية وايجاد حلول لها .
- إبراز مدى فعالية آليات تحريك المسؤولية السياسية للحكومة في النظام السياسي الجزائري وفي ظل تعديل 2020.
- إتاحة الفرصة أمام الباحثين والزملاء للإطلاع على المفهوم القانوني الدقيق للمسؤولية السياسية ومختلف الآليات الرقابية التي يمارسها البرلمان والتفرقة بينها وبين تلك التي لا تحرك المسؤولية السياسية .
- وضع اقتراحات قد تساهم في تعديلات من شأنها خلق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والحد من نفوذ وهيمنة الحكومة الذي قد يعود بالسلب على الصالح العام وتطور البلاد ومواجهتها للالتزامات خاصة في حالة الخروج عن المخطط والسياسات العامة المسطرة والمصادق عليها .
- ويثير موضوع المسؤولية السياسية للحكومة عدة إشكاليات فقهية وقانونية نظرا لخصوصية العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والإجراءات القانونية التي تحيط بعملية تحريك المسؤولية السياسية للحكومة وتبرز إشكالية الدراسة في السؤال الرئيسي التالي :

هل ساهم التعديل الدستوري لسنة 2020 في تطوير آليات الرقابة البرلمانية التي تثير مسؤولية الحكومة ؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه من خلال عرض القواعد التي تحكم الآليات الرقابية للبرلمان والتي تحرك المسؤولية السياسية للحكومة والآثار المترتبة عنها والمتغيرات التي أضافها تعديل 2020 إستجابة للمتطلبات الحياة السياسية إتبعنا المنهج التحليلي القائم على تحليل دستور 2020 وما سبقه من تعديلات في اطار دراسة

المرجعية التاريخية للمسؤولية السياسية للحكومة في النظام السياسي الجزائري . كما اتبعنا المنهج الوصفي لما يحتويه من أدوات تحليل ووصف ومقارنة ودراسة تاريخية .ولإحاطة بكافة جوانب الموضوع قسمنا البحث ضمن الخطة التالية :

الفصل الأول : ماهية المسؤولية السياسية للحكومة .

المبحث الأول : مفهوم المسؤولية السياسية للحكومة و بيان صورها .

المطلب الأول : مدلول المسؤولية السياسية للحكومة .

المطلب الثاني : صور المسؤولية السياسية للحكومة.

المبحث الثاني:المرجعية التاريخية للمسؤولية السياسية.

المطلب الأول:ظهور المسؤولية السياسية في الأنظمة المقارنة .

المطلب الثاني :نظام المسؤولية السياسية في الجزائر .

الفصل الثاني :آليات الرقابة لبرلمانية على اعمال الحكومة و الاثار المترتبة عليها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 .

المبحث الأول: الآليات الرقابية التي تثير المسؤولية السياسية للحكومة و الأثار المترتبة عنها

المطلب الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة

المطلب الثاني: تقديم بيان السياسة العامة

المطلب الثالث: الإستجواب البرلماني

المبحث الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية

المطلب الأول: الأسئلة البرلمانية

المطلب الثاني: التحقيق البرلماني

خاتمة

الفصل الأول: ماهية

المسؤولية السياسية

للحكومة.

الفصل الأول: ماهية المسؤولية السياسية للحكومة.

تتمثل الحكومة في النظام البرلماني الطرف الثاني في السلطة التنفيذية والمحور الرئيسي لها، تمارس سلطات فعلية تجعلها مسؤولة سياسيا أمام البرلمان تطبيقا للمبدأ "حيث توجد السلطة توجد المسؤولية". ويقوم النظام البرلماني على أركان أساسية تؤدي إلى تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية حيث يعتبر ذلك من مقومات دولة القانون وأحد المؤشرات الأساسية التي تعبر عن مدى رشادة النظام وخارج هذا الإطار فإن النظام الدستوري مهما كان شكله فهو غير ديمقراطي. وقد تطرقنا إليه من خلال المبحث الأول فعرّفناها وتناولنا أهدافها والمقومات التي تقوم عليها وتستمد شرعيتها منها كما تطرقنا إلى أنواعها بغية التمييز بينهم، أما في المبحث الثاني فقد تناولنا نشأة وتطور المسؤولية السياسية للحكومة في كل من إنجلترا (مسقط رأسها) ثم فرنسا وتبني الجزائر لها وتطورها عبر مختلف الدساتير الجزائرية إلى أن أصبحت بصورتها الحاضرة من خلال مطلبين في كل من المبحثين مقسمين إلى فرعين اثنين لكل مطلب.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية السياسية للحكومة وبيان صورها

يعتبر وضع تعريف دقيق للمسؤولية السياسية للحكومة مسألة شائكة بالنظر إلى مختلف الآراء التي ظهرت حولها فنظر إليها بعض الفقهاء ودرسها على أنها آلية من آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة بينما درسها البعض الآخر على أنها نتيجة تترتب على رقابة البرلمان على الحكومة هذا من جهة أما من جهة أخرى فاختلف الأنظمة الدستورية من برلماني إلى رئاسي أو شبه رئاسي أعاق وضع تعريف شامل، دقيق يحيط بكافة جوانب ومعاني المسؤولية السياسية للحكومة. وقد ظهرت عدة آراء فقهية تحاول التعريف بالمسؤولية السياسية للحكومة وتحديد أهدافها. (المطلب الأول)، إلا أنها لم تختلف في تبيان أنواعها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مدلول المسؤولية السياسية للحكومة.

يتجه العديد من فقهاء القانون الدستوري عند دراستهم للنظام السياسي البرلماني إلى التركيز على المسؤولية السياسية للحكومة باعتبارها حجر الزاوية في هذا النظام وسنتناول في هذا المطلب تعريف المسؤولية السياسية (الفرع 01) وتحديد أهدافها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المسؤولية السياسية للحكومة.

تشكل المسؤولية السياسية للحكومة جوهر النظام البرلماني وميكانيزماتها تسمع بتحقيق التلازم السياسي بين الحكومة والبرلمان وهذه المسؤولية تنصب على برنامج وسياسة وحصيلة النشاط الحكومي⁽¹⁾.

(1) نبيلة لدرع، التفرقة بين المجال التشريعي والمجال التنظيمي في النظام الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم

الإدارية، الجزائر، 2004، ص 117.

الفصل الأول: ماهية المسؤولية السياسية للحكومة.

وقد ظهرت عدة تعاريف فقهية للمسؤولية السياسية للحكومة حسب مجموعة الأنظمة (نظام برلماني، نظام شبه رئاسي) مما نتج عنه عدم توصل الفقهاء إلى تعريف دقيق وشامل للمسؤولية السياسية للحكومة لغويا يمكن تعريف المسؤولية بأنها التبعية ومنه تحمل التبعية وهو اصطلاح قانوني حديث يقابله عند فقهاء الإسلام "الضمان" ويعني أن الشخص الضامن هو المتحمل لغرم الهلاك أو النقصان أو التعيب إذا طرأ على الشيء. وقد أطلق الضمان على الالتزام باعتبار أن ذمة الضامن منشغل بما ضمن فيلتزم بأدائه.

أما من الناحية الاصطلاحية يمكن تعريف المسؤولية السياسية على أنها سلطة تقصي الحقائق عن أعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتقديم المسؤول سواء كان الحكومة بأسرها أو أحد الوزراء.⁽¹⁾

كما تعرف بأنها التزام كل من يمارس سلطة سياسية (فرد أو جماعة بأفعاله وأقواله أمام الجماعة التي يمثل أمامها وتحمل النتائج المترتبة عن هذه الأقوال والأفعال).⁽²⁾

وقد عرفت في معظم الأنظمة الدستورية الحديثة أنها مسؤولية الوزراء أمام البرلمان عن كافة أعمالهم وتصرفاتهم الإيجابية والسلبية، المشروعة وغير المشروعة، العمدية وغير العمدية فالبرلمان يراقب السياسة العامة للوزراء ويبحث مدى سلامة الإجراءات والقرارات الوزارية المختلفة، لا من حيث مطابقتها للقانون فقط بل من حيث ملائمتها للظروف الواقعية ومدى توافقها مع الصالح العام ومدى تحقيقها لرغبة الأغلبية البرلمانية⁽³⁾.

كما عرفها الفقيه برومهادبيتر "ذلك الحق الذي يخول لمجلس البرلمان المنتخب سحب الثقة من هيئة الوزارة كلها كوحدة أو من أحد الوزراء بمفرده متى كان التصرف الصادر من

(1) سليم قيرع، مدى فعالية الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل سلطة التنفيذية في الجزائر (1989-

2009)، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، مارس 2010، ص122.

(2) المرجع نفسه، ص 122.

(3) عبد الحليم مرزوقي، حق الحل في ظل النظام النيابي البرلماني بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج

لخضر باتنة، الجزائر، 2014، ص 119.

الفصل الأول: ماهية المسؤولية السياسية للحكومة.

الوزير أو من الحكومة مستوجبا للمساءلة ويترتب على هذا التصرف البرلماني وجوب استقالة الوزارة أو الوزير وذلك نتيجة سحب الثقة منها.⁽¹⁾

وهناك عدة تعاريف أخرى منها "تلك المسؤولية التي تنشأ عادة من الخطأ الذي يرتكبه الرجل السياسي أثناء ممارسته للسلطة، والتي ينتج عنها إلحاق الضرر بالمصالح العامة، وقد تنشأ أيضا عن عدم تحقيق الأهداف الأساسية للجماعة كتأمين الحماية على الصعيد الخارجي والاستقرار والرفاهية على الصعيد الداخلي."⁽²⁾

ونستخلص من هاته التعاريف أن المسؤولية السياسية للحكومة لم تحظ بتعريف دقيق وشامل كون الفقهاء ركزوا على ضوابطها وقواعد تحريكها وكذلك الأثر المترتب عليها والمتمثل في سحب الثقة من الحكومة واستقالتها. إلا أنها تميزت بخصائص تفرقها عن ما شابهها من مسؤوليات كالمسؤولية القانونية تلك الخصائص تمثلت في:

أولاً: المسؤولية السياسية لا تستلزم خطأ سياسياً⁽³⁾ حيث أن المسؤوليات الأخرى تقوم على ثلاثة أركان أساسية وهي الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بينهما المسؤولية السياسية لا يشترط فيها وقوع الخطأ من جانب الوزارة وبالتالي قد تقوم دون وجود ضرر⁽⁴⁾ إلا أنه تشترط فيها وجود خلاف سياسي يكون بين البرلمان والحكومة حول السياسة العامة للدولة.

ثانياً: المسؤولية السياسية للحكومة تتحرك ضد الوزراء حيث يستبعد الرئيس وفقاً لقاعدة عدم مسؤولية رئيس الجمهورية أمام البرلمان.⁽⁵⁾

(1) حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطين التشريعية والتنفيذية كضمان لنهاذ القاعدة الدستورية- دراسة مقارنة، دكتوراه، جامعة عين شمس، 2006، ص 203.

(2) سليم قيرع، مرجع سابق، ص 124.

(3) عبد الحليم مرزوقي، مرجع سابق، ص 134.

(4) تنقسم المسؤوليات الوزارية إلى ثلاثة أنواع: مسؤولية مدنية، مسؤولية جنائية، سياسية.

(5) ميلود دبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013، ص 188.

وهذا في النظام البرلماني لأنه في الأنظمة الأخرى قد يسأل رئيس الجمهورية كما نص عليه الدستور الجزائري لسنة 1963.¹ وهو الدستور الوحيد الذي نص على مسؤولية رئيس الجمهورية أمام البرلمان.

ثالثا: تشمل المشروعية والملائمة حيث يراقب البرلمان السياسة العامة للوزارة، فيمارس رقابة المشروعية بمراقبة الإجراءات والقرارات الوزارية المختلفة للقوانين، كما يمارس رقابة الملائمة لمطابقتها للظروف الواقعية التي حدثت فيها ومدى توافقها مع المصالح العامة للمجتمع ومع رغبات الأغلبية البرلمانية وهذا ما يجعل الحكومة تخضع للأغلبية البرلمانية عند ممارستها لأعمالها فتصبح حكومة برلمان مما يؤثر على تصرفاتها⁽²⁾.

رابعا: ليست مسؤولية شخصية حيث تعد الوزارة مسؤولة عن تصرفات أعضائها الذين يعملون تحت سلطتها وتشمل أعمال مرؤوسيهم فلا يستطيع الوزراء الدفع بإلقاء المسؤولية على مرؤوسيهم بدعوى أن تصرفهم يمارس دون الرجوع إليهم.

خامسا: لا يمكن إثارتها لاحقا ويعني أنه في حالة زوال الحكومة واكتشاف الخطأ بعد ذلك لا يمكن مساءلتها، فالآليات الدستورية لتحريك المسؤولية تستدعي وجود حكومة قائمة وتمارس السلطة ولتحقيق المسؤولية السياسية لا بد من وجود طرفين هما البرلمان والوزارة ولا تثار في حالة عدم وجود أحد الطرفين⁽³⁾.

الفرع الثاني: أهداف ومقومات المسؤولية السياسية للحكومة

إن إقامة المسؤولية السياسية للحكومة، ليست وسيلة لتحقيق المصالح الشخصية أو ملاحقة الوزراء بدون سبب ولا هي امتياز شخصي وليست أداة لتصفية حسابات المعارضة وإنما هي وسيلة تبرز دور البرلمان في مراقبة أعمال الحكومة وهو دور دستوري قانوني

(1) المادة 47 من دستور 1963: مؤرخ في 10 ديسمبر 1963. ج ر ج ج، ع 63 الصادر في 10 سبتمبر 1963.

(2) عبد الحليم مرزوقي، مرجع سابق، ص 135.

(3) سعاد رابح، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة ماجستير في القانون العام، أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008، ص 86.

الفصل الأول: ماهية المسؤولية السياسية للحكومة.

وسنوضح الأهداف الأساسية من وراء تحريك المسؤولية السياسية للحكومة أولاً ثم نتطرق إلى المقومات التي يجب توفرها حتى تعتبر المسؤولية القائمة سياسية وليست قانونية.

أولاً: الهدف من إثارة المسؤولية السياسية للحكومة:

وهو التأكد من توافق أداء الحكومة لمهامها مع المصلحة العامة. ويتحقق هذا بتوفر

شروطين:

• الأول: إحاطة النائب البرلماني بكافة المعلومات اللازمة عن مختلف أجهزة الحكومة للإلمام بمجريات الأمور.

• الثاني: أن يتصف البرلماني بالكفاءة والنزاهة التي تمكنه من تقييم الأداء الحكومي والبحث في مدى سلامة القرارات والإجراءات الوزارية ومدى ملائمتها للظروف الواقعية. (1)

إن تحريك المسؤولية السياسية تهدف إلى مراقبة الحكومة ومحاسبتها عن تصرفاتها التي قامت على أساس البرنامج السياسي، فبمجرد أن تشعر الحكومة أن هناك جهة تراقب أعمالها وأن هذه المراقبة يترتب عنها قيام المسؤولية السياسية التي قد تؤدي إلى سحب الثقة منها وعزلها فإنها تبذل مجهودها وتسخر جميع وسائلها لتنفيذ برامجها. (2) وتبقى المسؤولية السياسية أقل صعوبة في تحريكها من المسؤولية الجنائية مما يعطي الشجاعة للعضو البرلماني أثناء تأدية مهامه، لما في ذلك من تجسيد لمفهوم دولة القانون وخضوع الهيئات الحاكمة بكافة مستوياتها للقانون، كما يمكن القول بأن الهدف الرئيسي للمسؤولية السياسية هو دفع الحكومة للعمل بالاتفاق مع الأغلبية البرلمانية وإن حادت عن ذلك تقدم استقالتها وهو جزء ذو طابع سياسي (3).

(1) سعاد رابح، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة ما جستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008، ص 87.

(2) سعاد رابح، مرجع سابق، ص 87.

(3) عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، الدار الخلدونية، للجزائر، 2006، ص 14.

ثانيا: مقومات المسؤولية السياسية للحكومة.

وتقوم المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان على عدة مقومات وهي:

أ. ارتباط المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان بالنظام النيابي حيث يكون الشعب هو صاحب السيادة لكنه لا يباشرها بنفسه إنما ينوبه في ذلك عضو البرلمان مما يمنحه الاستغالية في أداء مهامه. وحددت مدة تمثيله للشعب من خلال عهودات حتى يجد في عمله بغية كسب ثقة ناخبيه⁽¹⁾.

ب. ارتباط المسؤولية بالنظام البرلماني حيث لا يتصور قيام المسؤولية السياسية للحكومة إلا في ظل الأنظمة البرلمانية التي تقوم على ثنائية السلطة التنفيذية (الرئيس والوزارة) لكن الوزارة هي من يتحمل المسؤولية السياسية أمام البرلمان كون رئيس الدولة في النظام البرلماني غير مسؤول سياسيا⁽²⁾.

ج. إعمال المسؤولية السياسية يتضمن تعبيراً صريحاً عن الإرادة سواء اتجاه الحكومة أو اتجاه وزيراً واحداً، حيث تتضمن تعبيراً صريحاً عن النية في سحب الثقة، وهذا يعني التوجه نحو العزل أي تطبيق عقوبة سياسية⁽³⁾.

د. المسؤولية السياسية تفرض جزاء العزل تخضع الأعمال والتصرفات الحكومية إلى عملية التقييم من جهة البرلمان وذلك في تنفيذ السياسة العامة للدولة. ويترتب على هذا التقييم جزاء قد يكون إيجابياً في حالة إقرار الثقة وقد يكون سلبياً في حالة حجب الثقة⁽⁴⁾.

(1) عبد الحليم مرزوقي، مرجع سابق، ص 234.

(2) عبد الحليم مرزوقي، مرجع سابق، ص 235.

(3) عبد الحليم مرزوقي، مرجع سابق، ص 235.

(4) رابح شامي وعبد الله حمو، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

أبو بكر بلقايد، تلمسان - الجزائر، 2011، ص 113.

المطلب الثاني: صور المسؤولية السياسية للحكومة.

تقوم ثنائية السلطة التنفيذية على جبهتين الأولى هي الرئيس وهو غير مسؤول سياسياً والثانية هي الوزارة أي الحكومة التي تمارس مهامها فعلية وتقوم بأعباء السلطة التنفيذية وتحمل المسؤولية أمام البرلمان تطبيقاً لمبدأ "حيثما تكون السلطة تكون المسؤولية" وتبعاً لذلك وانطلاقاً مما سبق ذكره يتضح أن الحكومة مسؤولة عن أعمالها سواء أحدثت أثراً حسناً أو سلباً بصفة فردية أو جماعية وسنتناول في الفرع الأول المسؤولية الفردية ثم المسؤولية السياسية التضامنية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المسؤولية السياسية الفردية.

من المسلم به أن المسؤولية السياسية للوزراء ظهرت أولاً بصورتها الفردية ثم تطورت لتظهر في مرحلة لاحقة بصورتها التضامنية لتشمل الحكومة بأسرها والمسؤولية السياسية الفردية تنصب على وزير معين وخاصة بسياسته هو لا بالسياسة العامة للحكومة.⁽¹⁾ كما أنها تنشأ من عدم موافقة البرلمان على سياسة الوزير ولا يشترط لتحريكها تحديد أفعال معينة تؤدي إليها كما أن نتائجها دائماً سياسية جوهرها التخلي عن الحكم. فالبرلمان بذلك يبسط رقابته على مضمون وهدف النشاط الحكومي.⁽²⁾

(1) ميلود دبيح، مرجع سابق، ص 193.

(2) وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 100.

ويتعلق هذا النوع من المسؤولية بوزير معين أو بوزراء محددين بأشخاصهم، بمعنى أن ينسب تصرف معين إلى وزير بعينه فلا يجوز أن تعتبر الوزارة كلها مسؤولة عنهم ويتعلق ذلك بالمسائل التي يستقل الوزير بالتصرف فيها وتدخل في دائرة اختصاصه.⁽¹⁾

وتستهدف الوزير المعني بجزء واحد هو العزل والإقصاء عن الشؤون العامة هذا وتتسع المسؤولية الفردية للوزراء سياسيا لتشمل بعض التصرفات المشبوهة في حياته الخاصة والتي تقع تحت طائلة قانون العقوبات ويكون لها نفس الوقت تأثيرها سياسيا، ففي هاته الحالة إذا لم تقم الحكومة بإبعاد هذا الوزير بإمكان البرلمان أن يسقطه.⁽²⁾

وهنا حالات ثلاث تترتب عن المسؤولية الفردية وهي استقالة الوزير، التعديل الوزاري أو سحب الثقة بالوزير وذلك إثر مناقشات برلمانية حتى يكون سحب الثقة أثرا من آثار الرقابة البرلمانية.⁽³⁾

الفرع الثاني: المسؤولية السياسية التضامنية للحكومة

تقوم المسؤولية التضامنية على مبدأ التضامن الوزاري المقدر في النظام البرلماني والذي يتطلب وجود مسؤولية جماعية للوزراء وتعرف المسؤولية التضامنية بالمسؤولية الجماعية لأن الوزراء يكونون جميعا وحدة متكاملة يمتلكها الوزير الأول فإذا سحب البرلمان الثقة من الوزير الأول فهذا يعني سحب الثقة من الوزارة كلها ومنه تستقيل الوزارة بكاملها⁽⁴⁾ وفي بعض الأحيان تكون المسؤولية السياسية فردية موجهة لوزير معين بالذات لكن يقرر رئيس الوزراء التضامن مع هذا الوزير لأن موضوع المسألة متعلق بالسياسة العامة للوزارة

(1) وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع نفسه، ص 100.

(2) ياسين بن ريخ، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص149.

(3) وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 101.

(4) إبراهيم حناطلة، التنوع الرقابي كضمانة لسيادة حكم القانون - دراسة تحليلية مقارنة-، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، 2013، ص37.

ولهذا توصف بالمسؤولية التضامنية⁽¹⁾ كما تجدر الإشارة أن المسؤولية الفردية لا تعد معيار أساسيا لقيام النظام البرلماني كما هو الحال للمسؤولية السياسية التضامنية التي تعني أن الوزارة كتلة واحدة إذا صوت ضدها بعدم الثقة يعتبر ذلك عدم ثقة بالوزارة كاملة مما يعني إمكانية تحويل المسؤولية الفردية إلى مسؤولية تضامنية بشرط موافقة مجلس العموم على ذلك ونلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يوضح بشكل صريح إذا كانت المسؤولية تضامنية أو فردية حيث اعتبر البعض أن أبعاد وزير أو أكثر لا يعني إسقاط الحكومة بأكملها إلا إذا تضامنت وقدمت استقالتها كما يعتقد البعض الآخر أن المؤسس الدستوري الجزائري تبنى المسؤولية التضامنية حتى لا يصبح مبدأ المسؤولية الفردية سلاحا في يد المجلس الشعبي الوطني ضد أي وزير⁽²⁾ ومن خلال استقراءنا للنصوص الدستورية فالمشروع كرس آليات رقابية كالأسئلة ولاستجواب لا تثير المسؤولية الفردية للوزير أما التي تحرك المسؤولية السياسية كرفض مخطط كل الحكومة أو إيداع ملتصق الرقابة تؤدي إلى إسقاط الحكومة بأكملها بالتالي فالمؤسس الدستوري الجزائري لم ينص على المسؤولية السياسية الفردية للحكومة.⁽³⁾

وحتى تقوم المسؤولية السياسية التضامنية وجب على الوزراء التصرف على أساس بعض الالتزامات تمثل:

1. وجوب الدفاع عن السياسة الوزارية كهيئة واحدة حيث يسمح هذا الالتزام بتماسك الوزارة وتقويتها والدفاع عن سياستها في مواجهة البرلمان.
2. الامتناع عن كل عمل يجرح الوزارة بالرغم من أنه يتخذ القرارات المتعلقة بوزارته شريطة أن لا تخالف الوزارة في سياستها العامة، خاصة أمام البرلمان حيث يحرص على إظهار صورة إيجابية أمامه.

(1) عبد الوهاب محمد رفعت، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص305.

(2) سعاد رابح، مرجع سابق، ص86.

(3) سعاد رابح، مرجع سابق، ص87.

3. أن لا يصوت الوزير ضد سياسة الحكومة ويعتبر هذا الالتزام أهم نقطة في المسؤولية التضامنية يجب التعبير عن الدعم في كل المناسبات.⁽¹⁾

المبحث الثاني: المرجعية التاريخية للمسؤولية السياسية

تمثل المسؤولية السياسية جوهر المسؤولية الوزارية في الأنظمة الدستورية في مختلف الدول إلا أنه وفي حقيقة الأمر كانت المسؤولية الجنائية للوزير هي أساس المسؤولية الوزارية أمام السلطة التشريعية وتعد إنجلترا مهد النظام البرلماني الذي نشأ في القرنين السابع عشر والثامن عشر بعد صراع طويل بين الشعب والملك الذي كان يتمتع بكافة السلطات ويديرها بنفسه لكنه لا يتحمل أي مسؤولية ولا يسأل فكان لابد من انتزاع السلطة من يده وإيجاد هيئة تنقل إليها السلطة وتحاسب وتسأل وهذه الهيئة هي الوزارة ومنه اقترن ظهور المسؤولية السياسية بظهور الوزارة في إنجلترا ومر تطورها بعدة مراحل وتبنتها عدة دول من بينها الجزائر وفي هذا المبحث سنتناول ظهور المسؤولية السياسية في الأنظمة المقارنة (المطلب الأول) ثم المسؤولية السياسية في التجربة الدستورية الجزائرية (المطلب الثاني).

(1) حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية -دراسة مقارنة -رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس. 2006 ص 228.

المطلب الأول: ظهور المسؤولية السياسية في الأنظمة المقارنة

كما سبق القول فإن المسؤولية السياسية للحكومة نشأت من قاعدة "أن ذات الملك مضمونة ومحصنة لا تمس أبدا، وبالتالي انتقلت سلطته إلى الوزارة ممثلة في رئيسها، ومنه فإن معرفة أصول نشأة المسؤولية السياسية للحكومة يتوقف على معرفة تاريخ النشأة في أوروبا (الفرع الأول) ثم سنتطرق إلى المسؤولية السياسية في النظام الرئاسي ونظام حكومة الجمعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية السياسية في أوروبا.

ولدراسة هذا الفرع قسمناه إلى:

أولاً- المسؤولية السياسية في إنجلترا: إن الوزارة في النظام البرلماني هي القائمة على السلطة التنفيذية وهي المهيمنة على سياسة الدول وفي مقابل هذه السلطة فإنها لا بد وأن تكون مسؤولة وتحت الرقابة وقد كانت الوزارة في الماضي مسؤولة أمام الملك ولكن مسؤوليتها الآن في الأنظمة البرلمانية انتقلت إلى البرلمان وفي ذلك فإن الوزارة في هذا النظام مسؤولة عن أعمالها أمام البرلمان.⁽¹⁾

وبالرغم من أن فكرة ظهور الوزارة في إنجلترا ترجع إلى النصف الأول من القرن الثامن عشر، إلا أن جذورها تمتد إلى فترة تاريخية أقدم من ذلك فمرت بعدة مراحل انطلاقاً من:

1. مجالس التاج: حيث يستشير ملوك إنجلترا عند إدارتهم لأمر الدولة رجالاً بارزين في

المملكة كما يقومون باستشارة المجالس الأربعة والمتمثلة في:

- المجلس الكبير
- مجلس اللوردات.

(1) يحي الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ص 198.

• المجلس العام أو محكمة البرلمان

• مجلس القانون (يتكون من قضاة)

• المجلس الخاص وهو أهم مجلس حيث نشأت منه الوزارة.⁽¹⁾

2. المجلس الخاص: وترجع نشأته إلى عهد الملك هنري السادس (1422-1461) إلا

أنه كان موجودا من قبل وذلك في فترة حكم إدوارد الثاني حيث كان يطلق عليه اسم المجلس الدائم، نظرا لتكرار انعقاده ثم أطلق عليه اسم المجلس الخاص في فترة حكم هنري السادس.

وانقسم هذا المجلس إلى قسمين الأول أطلق عليه تسمية المجلس العادي يختص بالفصل في المنازعات القضائية أما القسم الثاني فاحتفظ باسم المجلس الخاص وانقسم بدوره إلى لجان تختص بمراقبة أجهزة الدولة والإشراف عليها، ومن أهم هذه اللجان لجنة الدولة ويعتبر انقسام

المجلس الخاص إلى عدة لجان هو السبب الرئيسي في ظهور الوزارة.⁽²⁾

3. لجنة الدولة: وقد ظهرت في عهد إدوارد السادس وسمي أعضاؤها بمستشاري التاج

ويتولى الملك سلطة تعيينهم وعزلهم ومراقبة أعمالهم وكذا مساءلتهم.⁽³⁾

وعقب ثورة 1688⁽⁴⁾ قبل الملك أن يتم اختيار أعضاء لجنة الدولة أي وزارته من قبل

البرلمان لأنه غير مسؤول سياسيا أمامه، وبالتالي عندما يقوم بممارسة صلاحياته لا يقع تصادم بينهما.

ومن هنا أصبحت الوزارة تعين من قبل البرلمان وازدادت أعمالها ونفوذها وانتقلت إليها

أهم اختصاصات المجلس الخاص كما اكتسبت الصفة القانونية وأصبحت السلطة التنفيذية في بريطانيا تتكون من عنصرين هما الملك والوزارة.

(1) حسن مصطفى البحري، مرجع سابق ص 204.

(2) حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 206.

(3) ميلود دبيح، مرجع سابق، ص 201.

(4) في سنة 1688 تم الإطاحة بالنظام القائم نتيجة الأزمة التي تسببت فيها أسرة اللورد سيتوارث حيث قامت بإبعاد البرلمان من ممارسة السلطة وعينت ماريا وزوجها قيوم ملكين على بريطانيا سنة 1689 وتم إقرار سلطة التشريع للبرلمان.

وباستيلائها على سلطة القرارات ظهرت المسؤولية السياسية للوزارة ومررت بعدة مراحل حيث ظهرت مسؤولية جنائية أولاً ثم تطورت إلى مسؤولية جنائية سياسية ثم ظهرت معالم المسؤولية السياسية.

• المسؤولية الجنائية: وتمثلت في مساءلة مستشاري وأعوان الملك دونه أمام المحاكم العادية والالتهام الجنائي كان حق مقرر لمجلس العموم ويوجه هذا الاتهام بصفة شخصية وليس تضامنية وكان يمارس على أساس ليس بقانوني ويتم محاكمة الوزراء أمام مجلس اللوردات.⁽¹⁾ وفي هذه المرحلة تعتبر المسؤولية الجنائية هي السبيل الوحيد لتقدير مسؤولية الوزراء حتى القرن السابع عشر، إلا أنه لا يستعمل هذا الأسلوب إلا إذا كان تصرف الوزير يعاقب عليه في قانون العقوبات⁽²⁾ إلا أن سلاح الاتهام الجنائي لم يعد ملائماً بسبب صعوبته وتعقيد شروطه مما دفع بالبرلمان إلى التفكير بتطوره نحو الأفضل⁽³⁾.

• المسؤولية الجنائية السياسية: في عهد الملك ستيفارت قرر البرلمان تطوير مبدأ مسؤولية الحكومة خاصة وأن مجلس اللوردات يتمتع بسلطة مطلقة في تكييف الجريمة وتحديد العقوبة.⁽⁴⁾

ومع بداية القرن الثامن عشر، خفت الصراعات السياسية، وبدأ البرلمان يقلل من توجيه اتهاماته الجنائية، وأصبحت الاتهامات الموجهة بعيدة عن طابعها الجنائي، حيث استخدمه البرلمان وسيلة لتهديد الوزراء فتوجه الاتهام لطابعه السياسي.

وصوت مجلس العموم سنة 1782 على اقتراحين متتالين لحجب الثقة عن وزارة اللورد فريديريك نورث رئيس الوزراء بعد أن اشتد النزاع بينه وبين البرلمان بخصوص سياسة الوزارة

(1) بيشة وأحميد عبد الله: المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية في النظام البرلماني - دراسة تحليلية مقارنة، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية السلمانية، 2013، ص 72.

(2) ميلود ديبج: مرجع سابق، ص 202.

(3) بيشة وأحميد عبد الله: مرجع سابق، ص 73.

(4) حسن مصطفى البحري: مرجع سابق، ص 207.

فقرر اعتزال بسبب فقدته للأغلبية البرلمانية لكنه تراجع عن ذلك وبقي مصمم على البقاء رغم رفض المعارضة له، إلا أنه تم سحب الثقة من وزارته وعليه أصبح كل قرار يصدره مجلس العموم بعدم الثقة بالوزارة يؤدي إلى استقالته مهما كان الأمر (1).
والجدير بالذكر أن إقالة الملك لرئيس الوزراء يدل على ظهور المسؤولية السياسية الفردية، فهي أسبق إلى الظهور من المسؤولية التضامنية التي ظهرت أول مرة عند تقديم فريدريك استقالة حكومته (2).

ثانياً- المسؤولية السياسية في فرنسا: لقد شهد نظام الحكم في فرنسا تحولات بارزة من الملكية الدستورية والبرلمانية إلى النظام الشبه الرئاسي بقيام الجمهورية الخامسة ولقد انعكست هذه التحولات على العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية. (3)

والنظام المختلف هو عبارة عن نظام يمزج بين البرلماني والرئاسي ويأخذ من خصائصهما الأساسية كالرئيس المنتخب من طرف الشعب وغير المسؤول سياسياً (النظام الرئاسي) والمسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان بما يترتب عنها من نتائج وحقوق للبرلمان كالسؤال والاستجواب (النظام البرلماني) وبدأ هذا النوع في الانتشار في النصف الآخر من القرن الماضي وتعتبر فرنسا النموذج الرئيسي لهذا النوع من الحكومات. (4)

في ظل الجمهورية الأولى كان البرلمان ضعيفاً في مقابل اشتداد الملك وشدة بأسه، وكان يباشر السلطة التنفيذية الوزراء مع الملك الذي لا يسأل، فلا تكون قراراته نافذة إلا إذا صاحبه توقيع الوزير المختص وإلا كانت باطلة دستورياً. أما المسؤولية فتقع على عاتق

(1) عبد الحليم مرزوقي، مرجع سابق، ص 124.

(2) حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 112.

(3) ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية، مرجع سابق ص 203-204.

(4) إبراهيم أبو خزام، الوسيط في القانون الدستوري، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط3، 2010، ص 342-343.

الفصل الأول: ماهية المسؤولية السياسية للحكومة.

وزارائه، لكنها بغير معنى لأن الملك كان يهيمن على السلطة التشريعية مما جعل تحريك المسؤولية السياسية منعدما.

وفي ظل الجمهورية الثانية سنة 1848 أسندت السلطة التشريعية للجمعية الوطنية ولم يكن لها حق سحب الثقة من رئيس الجمهورية أو إقالته لكن وزراءه كانوا مسؤولين أمام الجمعية الوطنية ولم يكونوا محل مساءلة أو سحب ثقة بل كانوا مسؤولين أمام الإمبراطور نابليون. وبداية من عام 1870 أجرى الإمبراطور بعض الإصلاحات الدستورية التي أعادت للبرلمان نفوذه وقوته.(1)

ولما تولى ملك ماهون الحكم ظهر قانون 20 نوفمبر 1873 الذي أتاح للوزارة بممارسة السلطة التنفيذية المسؤولين أمام الجمعية الوطنية، واتضحت معالم المسؤولين في حدود منتصف القرن التاسع عشر وأصبح من غير الممكن أن تستمر الحكومات إذا لم تحظ بثقة البرلمان.(2)

وتميزت هذه الفترة باتساع نطاق تحريك المسؤولية، وكانت تتحرك بدون ضوابط أو حدود فسميت هذه الفترة بالمسؤولية غير المنظمة(3)

وزداد عدم الاستقرار خطورة في ظل الجمهورية الرابعة، وذلك بسبب استعمار فرنسا للجزائر، مما قلص قدرة البرلمان على مساءلة الحكومة بحجة هذه الحرب ومع ذلك شهدت هذه الفترة استقالات متعاقبة للحكومات ولكنها ليست ناجمة عن سحب الثقة منهم كما اتسمت هذه الفترة أيضا بصعوبة التمييز بين المسؤولية الفردية والتضامنية فإذا استقال

(1) زبير ك مجيد، مدى التوازن بين السلطين التشريعية والتنفيذية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، 2010 ص43.

(2) زبير ك مجيد، مرجع السابق، ص44.

(3) ميلود دبيح، فعالية الرقابة البرلمانية، مرجع سابق، ص 204-205.

الفصل الأول: ماهية المسؤولية السياسية للحكومة.

الوزير بشكل فردي كانت تتبع هذه الاستقالة عادة استقالة جماعية للوزراء، فكان الوزراء يحولون المسؤولية الفردية إلى تضامنية.⁽¹⁾

وأحدث دستور 1958 تحولا ملحوظا في التوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية، اذ يعتبر مركز الثقل لصالح الحكومة بسبب اعتناق النظام الشبه الرئاسي مما أضعف مركز البرلمان، وبعد تعديل 1962 لم يعد من السهل على البرلمان مساءلة الحكومة سياسيا وقيد هذا الإجراء بشروط مما رتب بعض الاستقرار الوزاري النسبي إلا أنه تزعزع لاحقا فقد تشكلت 11 وزارة خلال 13 سنة ولم تستقر منها في الحكم سوى واحدة بأربع سنوات ولم يكن السبب في ذلك هو البرلمان وإنما يعود ذلك إلى التعديلات الحكومية، والاستقالات الفردية.⁽²⁾

وبسن دستور 4 أكتوبر 1958 تناول العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فرجح كفة سلطة التنفيذ في ظل توجه نظام الحكم إلى النظام النصف أو المختلط الذي يجمع بعضا من مظاهر النظام الرئاسي والبرلماني، مما أوهن وأضعف مركز البرلمان وقيده في مجال المراقبة والتشريع على سواء، وتحدد معالم هذا التقييد في سلطة البرلمان في تحريك المسؤولية السياسية. وتنص المادة 49 الفقرة الثانية 1958 على أنه في حالة اقتراح البرلمان إثارة المسؤولية عن طريق الاقتراح بلوم الحكومة أو ما يسمى بملتمس الرقابة فإنه لا يقبل إلا إذا وقع عليه عشرة أعضاء من الجمعية الوطنية ولا يتم التصويت عليه إلا إذا بعد 48 ساعة. ولا يكون مقبولا إلا إذا صوت عليه أغلبية أعضاء الجمعية الوطنية ولا تحسب إلا الأصوات المؤيدة لسقوط الحكومة أما من صوت على بقائها أو امتنع عن التصويت أو تغيب عن الجلسة أو كان مريضا أو من يرأس الجلسة فإنه يعد من المساندين للحكومة سواء أراد ذلك أم لم يرد والوزير هو من يحرك مسألة الثقة بالحكومة بعد التداول مع الوزراء وتحت

(1) ميلود ذبيح، مرجع سابق، 204-205.

(2) ميلود ذبيح: المرجع نفسه، ص 205-206.

الفصل الأول: ماهية المسؤولية السياسية للحكومة.

وصاية رئيس الجمهورية وذلك بمناسبة عرض بيان السياسة العامة. وهذا وينص الدستور على وجوب تصويت أغلبية أعضاء البرلمان لطرح الثقة من الحكومة⁽¹⁾.

(1) ميلود دبيح: مرجع سابق، ص 207-208.

الفرع الثاني: المسؤولية السياسية في النظام الرئاسي ونظام حكومة الجمعية.

تعد المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان من الضوابط المميزة للنظام البرلماني ولكن ذلك لا يعني أنها خاصة به فقط بل توجد في الأنظمة السياسية الأخرى لكن بدرجات متفاوتة حسب ما يتناسب مع كل نظام سياسي وسنتطرق في هذا الفرع إلى المسؤولية السياسية في النظام الرئاسي (أولاً) ثم نظام حكومة الجمعية.

أولاً: المسؤولية السياسية في النظام الرئاسي:

يقوم النظام الرئاسي على فردية السلطة التنفيذية أي أن رئيس الدولة يجمع مهام عمله وبين رئاسة الحكومة وهذا يقتضي بالضرورة عدم وجود مجلس وزارة بالمعنى المفهوم في النظام البرلماني وما الوزارة في هذا النظام سوى أعوان الرئيس في ميدان العمل التنفيذي من هنا أصبح رئيس الجولة هو صاحب السلطة التنفيذية الفعلي. وفي ظل هذا النظام يستقل رئيس الجمهورية برسم وتقرير السياسة العامة للدولة والحكومة وما الوزراء والموظفين سوى أداة لتنفيذ السياسة التي رسمها الرئيس.(1)

ولا يوجد في النظام الرئاسي مجلس للوزراء وإنما يوجد معاونون للرئيس سواء سمو وزراء أو سكرتاريين أو غير ذلك يقوم الرئيس بتعيينهم وتحمل مسؤولية اختيارهم أمام الشعب، وكذلك هو الوحيد الذي يستطيع عزلهم وتعيين غيرهم وبذلك فهو يتمتع بسلطات كبيرة وواسعة.(2)

(1) علي يوسف الشكري، النظم السياسية المقارنة، ط1، إبتراك للنشر والتوزيع، 2003، ص225.

(2) يحيى الجمل، مرجع سابق، ص172-173

ثانياً: المسؤولية السياسية في نظام حكومة الجمعية.

في هذا النظام لا يكون هناك فصل بين السلطات وإنما هناك دمج بين السلطات جميعاً وجعلها كلها في يد ممثلي الشعب وفي نظام حكومة الجمعية هم الذين يقومون من الناحية النظرية بكل الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية إلا أنه وإن كان ذلك هو الأصل من الناحية النظرية فإنه من ناحية التطبيق العملي يقوم ممثلو الشعب باختيار من يقومون تحت إشرافهم بالوظيفتين التنفيذية والقضائية.⁽¹⁾

إن نظام حكومة الجمعية لا يقنفي بالضرورة أن يتشكل ممثلو الشعب مجلس واحد وإنما يجوز أن يشكلوا مجلسين، كما هو الحال في سويسرا إذ يوجد في مجلس يقوم على أساس الدوائر الانتخابية وهذان المجلسان معاً اللذان يشكلان برلمان سويسرا أو جمعتهما الوطنية التي تجمع في يدها كل السلطات. وهما اللذان يختاران المجلس الاتحادي الذي يقوم على الوظيفة التشريعية وهما اللذان يختاران المجلس الاتحادي الذي يقوم على الوظيفة التنفيذية ويكون مسؤولاً أمام البرلمان.⁽²⁾

إن السلطة التنفيذية ممثلة بالوزراء ورئيس الوزراء تكون خاضعة تماماً للبرلمان وتابعة تبعية كاملة، إذ أن البرلمان يتولى توجيه الحكومة والإشراف على عملها وتعديل قراراتها وحتى إلغاؤها والوزارة مسؤولة سياسياً أمام البرلمان وفي مسألة المسؤولية يقترب النظامين حكومة الجمعية النيابية والنظام البرلماني.³

(1) يحيى الجمل، مرجع سابق: ص 137-138

(2) يحيى الجمل، مرجع سابق، ص 137-138

(3) حسين قحطاني طاهر الحسيني، محاضرة في نظام حكومة الجمعية، كلية الدراسات القرآنية، جامعة بابل، 2012.

المطلب الثاني: نظام المسؤولية السياسية في الجزائر

لقد عرفت الجزائر المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان من خلال ثلاثة مراحل بارزة، تتمثل الأولى في تبني المسؤولية السياسية من خلال النصوص الدستورية الواردة ضمن دستور 1963 وكذا النصوص الواردة في النظام الداخلي للمجلس التأسيسي، غير أنه تم التخلي عنها في ظل دستور 1976 حيث أصبح الوزراء مسؤولين فقط أمام رئيس الجمهورية، إلا أنها ظهرت مرة ثانية بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 1988 وأكد عليها دستور 1989 بتعديلاته اللاحقة. وفي هذا الإطار خصصنا الفرع الأول لدراسة المسؤولية السياسية في ظل أحادية السلطة التنفيذية والفرع الثاني لدراسة المسؤولية السياسية في ظل ثنائية السلطة التنفيذية.

الفرع الأول: المسؤولية السياسية للحكومة في ظل أحادية السلطة التنفيذية (1963-1976).

مرت الجزائر عقب الاستقلال بمراحل عديدة عرفت خلالها تغيرا في طبيعة الحكم حيث سادت الأحادية الحزبية في بادئ الأمر وسيطرت على السلطة من خلال إدراج نصوص تسمح لها بذلك مما أدى إلى غياب التوازن السلطة التشريعية والتنفيذية وغياب المراقبة البرلمانية التي تؤدي إلى إقرار المسؤولية السياسية للحكومة غير أن ذلك لا يعني انعدام المسؤولية السياسية للحكومة في هذه الفترة الزمنية وهو ما سندرسه كالتالي:

أولا- المسؤولية السياسية للحكومة قبل دستور 1963.

إن جذور المسؤولية السياسية للحكومة بالجزائر تعود إلى فترة المجلس الوطني التأسيسي للمنتخب في 1962/09/20 حيث أسندت إليه مهمة تعيين حكومة مؤقتة والتشريع باسم الشعب الجزائري، وإعداد دستور الدولة الجزائرية والتصويت عليه. فكان هذا

الفصل الأول: ماهية المسؤولية السياسية للحكومة.

المجلس بمثابة السلطة التشريعية في هذه المرحلة الانتقالية.⁽¹⁾ فأعضاؤه كانوا يرغبون في جعل الحكومة مسؤولة أمامه مسؤولية مطلقة عندما اقترحوا ضرورة مصادقتهم على قائمة أعضاء الحكومة وبقاء رئيس الحكومة وأعضاء حكومته مسؤولين أمام المجلس الوطني التأسيسي كما يمكنه سحب ثقته من الحكومة بأكملها أو من أحد الوزراء كما يمكنه أن يقبل استقالة الوزراء أو الحكومة بأكملها

فطبقا لنص المادتين 131 و132 من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي نجدهما تتصان على أنه يمكن لرئيس الحكومة تقديم طلب منح الثقة من المجلس بصدد نص مقدم من طرفه أو برنامجه أو بخصوص تصريح يتعلق بالسياسة العامة، بالإضافة إلى ملتصق الرقابة وحق الاستجواب مع ربط هذه الوسائل بعدة شروط وقيود مشددة⁽²⁾ وفي هذه الفترة الزمنية تم تعيين السيد بن بلة أحمد من ظرف المجلس بموجب اللائحة الدستورية المؤرخة في 1962/09/26 تحت عنوان لائحة المجلس الوطني التأسيسي "المحددة لكيفيات تعيين الحكومة، ليقوم برئاسة الحكومة وتعيين أعضائها بالإضافة إلى ممارسة مهام وصلاحيات السلطة التنفيذية"⁽³⁾.

حيث أن الاقتراح الذي أدلى به المجلس الوطني التأسيسي فيها يخص الرقابة على الحكومة لم يلق قبول من الفئة السياسية حيث قام النائب بشير بومعزة بتقديم لائحة مفادها

(1) دنيا بوسالم، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي

مختار - عنابة، الجزائر، 2007، ص 6

(2) عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 206.

(3) سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة - الجزائر، 1993، ص 43-42.

الفصل الأول: ماهية المسؤولية السياسية للحكومة.

أن يقدم رئيس الحكومة ووزرائه أمام المجلس الوطني التأسيسي ويقترح برنامجاً لإثرائه من طرف المجلس وقبوله وتبنيه⁽¹⁾.

ما يمكن ملاحظته أنه كانت هناك محاولة من المجلس الوطني التأسيسي لإقرار مبدأ المسؤولية السياسية للحكومة، من خلال الاقتراح المقدم من طرفه وفي ظل رفقته وتبني اللائحة المقدمة من النائب بشير بومعزة، لا مجال للقول بوجود مسؤولية سياسية للحكومة في هذه الفترة .

ثانياً: المسؤولية السياسية للحكومة في ظل دستور 1963.

بالرجوع لنص المادة 47 من دستور 1963 نجد أنها تنص على أن "رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني، يعين الوزراء الذين يجب أن يختار ثلثي (2/3) منهم على الأقل من بين النواب ويقدمهم للمجلس"⁽²⁾ وعليه طالما رئيس الجمهورية هو وحده المسؤول أمام المجلس الوطني، وباعتباره رئيساً للحكومة في نفس الوقت فإن هذه الأخيرة تكون مسؤولة سياسياً بطريقة غير مباشرة أمام المجلس الوطني⁽³⁾، إذ خول الدستور للمجلس الوطني إيداع لائحة سحب الثقة من رئيس الجمهورية كما هو منصوص عليه في المادة 55 من دستور 1963 والتي تنص على "يطعن المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة، ويتعين من طرف ثلث (1/3) من النواب الذين يتكون منهم المجلس، ويترتب على هذا التصويت استقالة الحكومة أو الحل التلقائي للمجلس"⁽⁴⁾ وقد أدى

(1) عباس عمار، مرجع سابق، ص 207.

(2) المادة 47 من دستور 1963.

(3) دنيا بوسالم، مرجع سابق، ص 6.

(4) أنظر المادة 55 من دستور 1963.

الفصل الأول: ماهية المسؤولية السياسية للحكومة.

الأخذ بالمسؤولية السياسية على هذا النحو إلى توجيه انتقادات عديدة لواضعي دستور 1963 كما اعتبر ذلك من الخصوصيات التي تميز بها النظام السياسي آنذاك.⁽¹⁾ ما يمكن ملاحظته من خلال مواد دستور 1963، أن المسؤولية السياسية كانت منعية على رئيس الجمهورية فقط، إلا أنه وباعتباره رئيسا للحكومة فإنه يكون هو والحكومة مسؤولين تضامنيا أمام البرلمان على الأعمال التي يقوم بها وعليه يمكن القول أن دستور 1963 أقر المسؤولية السياسية ولو بطريقة غير مباشرة.

ثالثا: المسؤولية السياسية للحكومة في ظل دستور 1976.

بموجب بيان 19 جوان 1965 دخلت الجزائر في مرحلة نظام الحكم المؤقت ثم عادت إلى الحياة الدستورية بدستور 1976 منتقلة بذلك من الشرعية الثورية إلى الشرعية الدستورية⁽²⁾ وبموجب دستور 1976 كان المجلس الشعبي الوطني هو صاحب الوظيفة التشريعية واختصاصاته الأساسية هي سن القوانين في المجال الذي رسم حدوده الدستور من خلال المادة 126، وإصدار لائحة عن السياسة الخارجية (مادة 157) يوافق على المعاهدات السياسية قبل قيام رئيس الجمهورية بالمصادقة عليها (المادة 158) ويقر التعديل الدستوري (المادة 192) ويمارس الرقابة على الحكومة بواسطة آليات متنوعة من ضمنها إجراء تحقيق حول أي قضية ذات مصلحة عامة إذا اقتضت الضرورة ذلك (المادة 188) ويراقب المؤسسات الاشتراكية (المادة 189)⁽³⁾.

(1) عباس عمار، مرجع سابق، ص 211.

(2) دنيا بوسالم، مرجع سابق، ص 6.

(3) صالح بلحاج، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش EPA، ط2، 2012، الجزائر، ص 61.

وقد وضع دستور 1976 مجموعة من الوسائل الرقابية في متناول المجلس غير أنها قيدت بأحكام قلصت فاعليتها وأفرغتها من كل محتوى، هذه الوسائل هي استجواب الحكومة وتوجيه الأسئلة الكتابية إلى أعضائها وحق اللجان البرلمانية في الاستماع إلى أعضاء الحكومة، وحق المجلس في التعبير عن مؤقته من السياسة الخارجية التي ينتهجها الرئيس بإجراء مناقشة حول الموضوع وإمكانية إصدار لائحة بشأنها⁽¹⁾.

إن دستور 1976 استبعد الأسئلة الشفوية وهي أكثر إحراجا للحكومة من الأسئلة الكتابية هذه الأخيرة قررتها (المادة 162) يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا كتابية فقط أي سؤال إلى أي عضو في الحكومة وينبغي لهذا العضو أن يجيب كتابة في ظرف 15 يوما.⁽²⁾

إن دستور 1976 لا يتضمن الآليات الرقابية التي يمكن أن تؤدي إلى سقوط الحكومة في هذا الدستور ليست الحكومة مسؤولة أمام المجلس ولا يمكن أن يكون الأمر خلاف ذلك في إطار أحادية للسلطة التنفيذية⁽³⁾.

الفرع الثاني: المسؤولية السياسية في ظل ثنائية السلطة التنفيذية (1989-2020)

في هذه المرحلة تم العدول عن نظام الحكم السابق القائم على تركيز السلطة في يد الحزب الواحد، ليتم تكريس الطابع الديمقراطي وتنظيم العلاقة بين السلطات لاسيما السلطتين التشريعية والتنفيذية في إطار مبدأ الفصل بين السلطات، المسجد بوضع ميكانيزمات للتعاون المتبادل بينهما وكذلك أعمال التعددية الحزبية كضمان ديمقراطي تسمح لمختلف الفئات

(1) صالح بلحاج: مرجع سابق ص 62-63.

(2) صالح بلحاج: المرجع نفسه، ص 63.

(3) صالح بلحاج: المرجع نفسه، ص 64.

والاتجاهات في المجتمع من الوصول إلى السلطة والاطلاع بممارسته⁽¹⁾ وسنتطرق في هذا الفرع إلى المسؤولية السياسية في ظل دستوري 1989-1996.

أولا- في ظل دستور 1989:

لا تتحصر مهام المجلس الشعبي الوطني في التشريع بل تتعداه إلى الرقابة على أعمال الحكومة، ولقد أدرج دستور 1989 هذه الأدوات كالتالي⁽²⁾:

1. الأسئلة (الكتابية والشفوية): حيث نصت المادة 125 من الأمر 89-18 المتضمن الدستور الجزائري على "يمكن أعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.

ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما وتتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس.

• الاستجواب: أقرته المادة 124 "يمكن أعضاء المجلس الشعبي الوطني استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة". وهو آلية تمكن من مطالبة الحكومة بتوضيح وشرح أسباب تصرفها في قضية ما.

• مناقشة برنامج الحكومة: هو أحد أهم الأدوات التي تترتب عنها مسؤولية الحكومة في المادة 76 تفرض تقديم رئيس الحكومة برنامجا إلى المجلس الشعبي للموافقة عليه "يقدم رئيس الحكومة برنامجا إلى المجلس الشعبي للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة. كما نصت المادة 77 " في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض عليه، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية.

(1) دنيا بوسالم: مرجع سابق، ص4.

(2) المواد: 125، 124، 76، 77، 151 من الأمر 18/89 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق ل 28 فبراير سنة 1989 المتضمن دستور 1989.

- حق إجراء تحقيق: ونصت عليه المادة 151 "يمكن المجلس الشعبي الوطني في إطار اختصاصاته أن ينشئ في أي وقت لجنة تحقيق في أية قضية ذات مصلحة عامة" حيث استخدم المجلس الشعبي الوطني الأداة كأسلوب رقابي.
- ملتمس الرقابة: وهو أداة رقابة على الحكومة تتيح اللجوء إلى إسقاط الحكومة إذا أساءت تطبيق البرنامج أو أفرز التطبيق نتائج سلبية وهو لائحة اللوم في بعض الدساتير العربية ولأداة الفعالة لأنه لأداة الأخطر غير أنه في الدستور الجزائري مرتبط ارتباطا وثيقا بسبب السياسة العامة ومحكوم بشروط وقيود كثيرة حددتها المادة 126 (1).

من خلال عرض أدوات الرقابة نخلص أن هذه الأدوات عديدة ومتنوعة لكن تأثيرها الضعيف يبقى ضعيف أما الأدوات التي تؤدي إلى إسقاط الحكومة هي محاطة بسياج من الشروط والقيود التي تجعل إقدام المجلس على توظيفها نادرا.

ثانيا- في ظل دستور 1996:

يمارس البرلمان الجزائري رقابة على الحكومة يمكن أن يترتب عنها مسؤولياتها وذلك عن طريق.

- مناقشة برنامج الحكومة: تنص المادة 8 من دستور 1996 على أن يقدم رئيس الحكومة برنامج حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه وذلك قبل أن يشرع في العمل ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة تتناول جميع الجوانب والمجالات والمحاور بالإضافة إلى خطة العمل وتنفيذها بعد اختتام المناقشة يقوم المجلس الشعبي الوطني بالتصويت على برنامج الحكومة بالموافقة أو الرفض (2).

(1) ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر بجامعة قلمة، 2006، ص. 116-117.

(2) ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص. 117.

- بيان السياسة العامة: يقوم رئيس الحكومة سنويا ببيان عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي يتناول ما أنجزته الحكومة طبقا ل (المادة 84) من الدستور يعقب بيان السياسة العامة مناقشة تتمحور حول خطة العمل ومدى التزامها بالبرنامج.
- ملتصق الرقابة: أو ما يعرف في بعض الدساتير بلائحة لوم يعد الإجراء الثاني الذي يجأ إليه النواب للضغط على الحكومة وإجبارها على تقديم استقالتها.
- التصويب بالثقة: أقر الدستور للحكومة إجراءات تدعم به موقفها أمام المعارضة حتى رئيس الجمهورية يتمثل في طرح مسألة الثقة أمام المجلس⁽¹⁾.

ثالثا - دستور 2016:

لقد منح المؤسس الدستوري عدة صلاحيات للمؤسسة التنفيذية مما رجح الكفة لصالحها بحيث أكدت معظم الدساتير ذلك بدءا بدستور 1996 مرورا بتعديل 2016 وصولا إلى التعديل الأخير لسنة 2020، ويظهر علوها وهيمنتها على معظم الاختصاصات في الدولة خاصة بعد منح رئيس الجمهورية حق الاعتراض والتصديق وحقه في القراءة الثانية لأي قانون يصادق عليه وحل المجلس الشعبي الوطني. إلى جانب التشريع بأوامر ومنح الحكومة حق الأولوية في وضع جدول أعمال الدورة البرلمانية وأكثر من ذلك حقها في المبادرة بالقوانين ما يمكن اعتباره هيمنة للسلطة التنفيذية وإخلالا بالتوازن ووسائل التأثير المتبادلة بين السلطتين مما يشكل عائقا أمام رقابة البرلمان للحكومة وتحريك مسؤوليتها السياسية.⁽²⁾

لكن المختصين في القانون الدستوري الجديد لسنة 2020 قد جاء لتعديل دور البرلمان في العملية السياسية عبر التقليل من صلاحيات السلطة التنفيذية والتعزيز في المقابل من مهام السلطة التشريعية، إلا أنها تبقى صلاحيات محدودة تؤثر سلبا على صلاحيات الرقابة البرلمانية. هذا واعتمد التعديل الدستوري لسنة 2016 صيغة الوجوب لإلزام الحكومة بتقديم

(1) ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص195.

(2) نفيسة زريق صنع السياسة العامة في الجزائر بين استمرارية هيمنة السلطة التنفيذية وهامش تدخل السلطة التشريعية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، 02، 2021، ص795-800.

الفصل الأول: ماهية المسؤولية السياسية للحكومة.

بيان عن السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني، ما يمكن البرلمان من الاضطلاع بمهامه الرقابية ومتابعة مدى التزام الحكومة بتنفيذ مخطط عملها.(1)

وتتفرق الآليات الرقابية للبرلمان على الحكومة التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2016 بحسب ترتيبها للمسؤولية السياسية للحكومة من عدمه.

1. اليات رقابية لا تترتب عنها مسؤولية الحكومة مبدئيا وهي:

• الاستجواب والأسئلة: ويختلفان عن بعضهما فالاستجواب يستهدف الحكومة بأكملها بينما تستهدف الأسئلة (كتابية أو شفوية) عضوا واحدا في الحكومة وتتعلق بقضية قطاعية ونصت عليه المادة 152 من الأمر رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.(2)

• تكوين لجان التحقيق: نصت الفقرة الأولى من المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حتى أنه "يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، حيث تعد لجان التحقيق شكلا من أشكال الرقابة التي يضطلع بها البرلمان على نشاطات الهيئات العامة والمؤسسات التابعة للدولة وقد تسمح لجان التحقيق للبرلمان الوصول إلى الحقيقة بنفسه إذا لم يقتنع بالمعلومات التي تقدمها الحكومة .وتنتهي لجان التحقيق أعمالها بتقرير يسلم إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة أما فيما يخص نشره فقد قيده المشرع بقيود قد تحول دون ذلك لما في ذلك من فصح للنقائص والانحرافات بالرغم من أن ذلك قد يشكل دافعا للحكومة لاستدراك النقائص وبذلك لا يتمتع التحقيق البرلماني بأهمية تهديد وجود الحكومة(3).

(1) نفيسة زريق، مرجع سابق، ص 800-814.

(2) عمار عباس، مرجع سابق، ص 154.

(3) عمار عباس، المرجع السابق، ص 95.

2. أليات رقابية تترتب عنها مسؤولية الحكومة وهي:

• تقديم مخطط عمل الحكومة تلمز الحكومة بعد تعيينها بإعداد مخطط عملها وعرضه على المجلس الشعبي الوطني ومناقشته تحدد مصيره اذا لم يوافق عليه يلتزم الوزير الأول وبقوة القانون تقديم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية والذي يقوم بدوره بتعيين وزير أول جديد يقع على عاتقه إعداد مخطط عمل وعرضه على البرلمان بنفس الشروط والمراحل واذا رفض المخطط للمرة الثانية يحل وجوبا وتستمر الحكومة في تسيير الشؤون العامة حتى إجراء انتخابات تشريعية في أجل أقصاه 3 أشهر.(1)

• بيان السياسة العامة ونصت عليه المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا على السياسة العامة تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة، كما يمكن أن يترتب عن هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني(2).

• ملتمس الرقابة ونصت عليه المادة 153 من دستور 01/16 "يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة"، ويعد ملتمس الرقابة أو ما يسمى لائحة اللوم أداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة عن تنفيذ برنامجها أمام البرلمان ويمكن أن تؤدي إلى إسقاطها.

(1) نوال معزوزي، الأحكام الدستورية لمخطط عمل الحكومة، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجليلي بونعامة، ع 04، ص 164.

(2) صالح بلحاج، مرجع سابق ص 286

خلاصة الفصل الأول :

وفي الأخير ما يمكن استخلاصه من الفصل الأول أن المسؤولية السياسية هي التزام كل من يمارس سلطة سياسية بأقواله وأفعاله أمام الجماعة التي يمثل أمامها وقد اختلف الفقهاء في إيجاد التعريف المناسب لها فمنهم من اعتبرها وسيلة من وسائل للرقابة البرلمانية ومنهم من اعتبرها نتيجة تترتب عن استخدام آليات الرقابة البرلمانية إلا أنها تبقى حجر الأساس وأحد أركان الحكم الراشد ومعيار لمدى تطبيق الديمقراطية في الأنظمة السياسية باختلافها ومن الجلي أن فكرة ظهور المسؤولية السياسية للحكومة مرت بعدة مراحل بدأت فردية ثم أصبحت تضامنية، ظهرت من إنجلترا وتطورت ثم تبنتها عدة دول من بينها الجزائر ففي ظل الأحادية الحزبية فإن رئيس الجمهورية مسؤول في دستور 1963 ويمارس المجلس الوطني رقابته بآليات محددة قانونا أما في دستور 1975 فقد تنوعت الآليات التي مارس المجلس الشعبي الوطني بها رقابته على الحكومة كالاستجواب وتوجيه الأسئلة الكتابية إلا أنه استبعد الشفوية كما لم يتضمن آليات تسقط الحكومة أما في ظل الثنائية الحزبية فقد أضيف إلى الآليات الرقابية الأسئلة الشفوية، حق إجراء تحقيق، ملتمس الرقابة (دستور 1989).

أما في دستور 1996 يمارس البرلمان رقابته على الحكومة وتترتب عنها مسؤوليتها عن طريق مناقشة برنامج الحكومة بيان السياسة العامة ملتمس الرقابة، التصويت بالثقة. أما في دستور 2016 فالمشروع نص على المسؤولية السياسية نظريا حيث تبقى الممارسة الفعلية محدودة في حين عزوف النواب عن استعمال الآليات التي تحرك المسؤولية السياسية. وفي دستور 2016 فرق المشرع الجزائري بين نوعين من الآليات الرقابية، تلك التي تحرك المسؤولية السياسية: مناقشة مخطط عمل الحكومة، بيان السياسة العامة الذي يترتب عنه ملتمس الرقابة وآليات لا تترتب مسؤولية سياسية هي الأسئلة الكتابية والشفوية، لجان التحقيق

الفصل الأول: ماهية المسؤولية السياسية للحكومة.

البرلمانية والاستجواب البرلماني الذي عدل بموجب المراجعة الدستورية لسنة 2020 ليصبح ضمن الآليات المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة وهو ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني.

**الفصل الثاني : آليات الرقابة
البرلمانية على أعمال الحكومة
والآثار المترتبة عليه في ظل
التعديل الدستوري لسنة**

2020

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة والآثار المترتبة عليه في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

لقد أولى المشرع الدستوري في تعديله الجديد أهمية كبيرة لمسألة ضبط وتنظيم العلاقات القائمة بين السلطة التشريعية والتنفيذية حيث حددها بشكل دقيق تقاديا لأي ثغرات قانونية فتمت دسترة العلاقة بين البرلمان والحكومة من خلال الباب الثالث الفصل الثاني المخصص للحكومة والثالث المخصص للبرلمان وأدرجت الرقابة البرلمانية بنوعيتها مرتبة للمسؤولية السياسية والمتمثلة في مناقشة مخطط عمل الحكومة، بيان السياسة العامة والاستجواب كأخر مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 وأخرى غير مرتبة للمسؤولية السياسية كالأسئلة البرلمانية، التحقيق البرلماني وسنتطرق خلال الفصل الثاني إلى كل الآليات المرتبة للمسؤولية السياسية والآثار المترتبة عليها.

المبحث الأول: الآليات الرقابية التي تثير المسؤولية السياسية للحكومة والآثار المترتبة عليها.

عمد التعديل الدستوري لسنة 2020 على تعزيز مهام السلطة التشريعية وتفعيل دور البرلمان في العملية السياسية وتحريره من التبعية للسلطة التنفيذية وإحلال التوازن والتأثير المتبادل بين السلطتين وقد اتجه المشرع إلى تبني المسؤولية السياسية منذ دستور 1989 وتعديلاته اللاحقة حتى سنة 2020 حيث استحدث الاستجواب ضمن الآليات المرتبة للمسؤولية إلى جانب بيان السياسة العامة ومناقشة مخطط عمل الحكومة .

وهذا ما سنتناوله في المطالب التالية كالاتي:

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة والآثار المترتبة عليه في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

المطلب الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة.

إن تقديم الحكومة لمخطط عملها هو أول عمل رسمي للشروع في ممارسة نشاطاتها ولهذه الآلية أهمية كبيرة في هذا المخطط يشمل كل القطاعات فيحدد طريقة العمل وكيفية تسيير النشاطات التي تقوم بها الحكومة وهذا ما جعله يحتاج إلى أخذ موافقة البرلمان عليه وفي الدساتير السابقة كان الوزير الأول يقوم بعرض المخطط على المجلس الشعبي فقط.

أما بعد ما جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبح مخطط عمل الحكومة مختلف عن ما سبق، فإذا تعلق الأمر بالوزير الأول يكون مخطط عمل الحكومة هو البرنامج الرئاسي، أما إذا كان متعلقاً برئيس الحكومة فسيكون مخطط عمل الحكومة برنامج الأغلبية البرلمانية وهذا ما سنتناوله خلال الفرعين الأول والثاني.

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة والآثار المترتبة عليه في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الأول: برنامج الأغلبية الرئاسية والبرلمانية.

أولا : برنامج الأغلبية الرئاسية .

لقد نصت المادة 105 من التعديل الدستوري 2020 على: "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية يعين رئيس الجمهورية وزيرا أولا ويكلفه بتشكيل حكومة وإعداد مخطط عمل لتمثيل البرنامج الرئاسي والذي يعرضه على مجلس الوزراء".

كما نصت المادة 109 من نفس الدستور على: "ينفذ الوزير الأول وينسق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني".

وبعد قراءة المادتين 105 و109⁽¹⁾ أعلاه نستخلص منهما: أن الحكومة أصبحت مجرد أداة لتطبيق برنامج رئيس الجمهورية إذا ما أسفرت الانتخابات التشريعية بأغلبية رئاسية، حيث تقوم هذه الأخيرة بعملية الضبط والتنفيذ وإيجاد حلول للمشاكل المطروحة مع عدم الخروج عن الموضوع والأخذ دائما بالبرنامج الرئاسي وهذا ما يجعل من برنامج الحكومات غائب تماما.

كما جاءت المادة 106 من نفس الدستور على⁽²⁾: "يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة".

يمكن الوزير الأول أن يكيف مخطط عمل الحكومة على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني بالتشاور مع رئيس الجمهورية.

يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني.

(1) المادة 105 و109 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل

الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020

(2) المادة 106 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442.

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة والآثار المترتبة عليه في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

في هذا الإطار يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة.

وبالتالي نستنتج أن رقابة البرلمان لا تتوقف فقط على الأعمال المنجزة بل لها دورا آخر يكمن في الرقابة السابقة على محتوى مخطط عمل الحكومة والذي يناقش من قبل المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه.

وفي حالة الموافقة يتولى الوزير الأول تنفيذ البرنامج تحت الرقابة البرلمانية لا سيما المجلس الشعبي الوطني والذي بإمكانه إسقاط الحكومة، أما مجلس الأمة فبإمكانه فقط إصدار لائحة دون أن يكون له الحق في إسقاط الحكومة.

ثانيا :برنامج الأغلبية البرلمانية .

من أهم التعديلات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 هي تعزيز دور مؤسسة الحكومة واستقلاليتها عن رئيس الجمهورية ومنح القوة للأغلبية البرلمانية حيث أنه وكما جاء في المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية يعين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية ويكلفه بتشكيل حكومية واعداد برنامج الأغلبية البرلمانية⁽¹⁾

والأول مرة في تاريخ الجزائر توضع الحكومة امام خيارين إما أن تطبق برنامج الأغلبية البرلمانية أو يطبق برنامج الرئيس.

⁽¹⁾المادة 110 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442.

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة والآثار المترتبة عليه في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على آلية مناقشة مخطط عمل الحكومة.

بعد قيام المجلس الشعبي الوطني بالمناقشة العامة لمخطط عمل الحكومة المقدم من طرف الوزير الأول تأتي مباشرة مرحلة التصويت عليه ويكون ذلك بناء على إجراءات معينة ليصدر فيما بعد قرار إما بالموافقة أو بالرفض ففي حالة الموافقة عليه لا تطرح أي مسألة للمسؤولية السياسية للحكومة ويسعى الوزير الأول إلى تنفيذ مخطط عمل الحكومة أما إذا تم التصويت على مخطط عمل الحكومة بعدم الموافقة فإن الوزير الأول هنا ملزم بتقديم استقالة الحكومة ليقوم رئيس الجمهورية بإعادة تعيين وتشكيل حكومة جديدة توكل لها مهمة إعداد وتقديم مخطط عمل جديد، وفي حالة رفضه للمرة الثانية فسيتم حل المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾.

أولاً: استقالة الحكومة:

استناداً للمادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وفي حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة المقدم من طرف الوزير الأول يقوم هذا الأخير بتقديم استقالة لرئيس الجمهورية وهي استقالة وجوبية لا اختيارية تؤدي إلى السقوط التلقائي للحكومة ككل.

بعد سقوط الحكومة يقوم رئيس الجمهورية بتعيين وزير أول جديد وكذا يعين أعضاء حكومة جدد⁽²⁾ لتقوم هذه الحكومة بنفس الخطوات التي قامت بها الحكومة السابقة لها من إعداد مخطط عمل الحكومة وتقديمه للبرلمان لمناقشة والتصويت وفي هذه الحالة نجد أن هناك غياب للنص القانوني الذي يحدد تاريخ سريان هذه الاستقالة والمدة الواجبة تقديمها

⁽¹⁾ رياض دنيش، المسؤولية السياسية والجناية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري سنة 1996، مجلة الاجتهاد القضائية العدد 04 مخبر أثار الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ص 387

⁽²⁾ أنظر المادة 107 من التعديل الدستوري 2020.

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة والآثار المترتبة عليه في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

فيها، فهما ليستا بالأمر الهين وذلك لما لهما من أثر بالغ على مؤسسات الدولة وسيرها هذا بالنسبة للأثر المترتبة على الحكومة⁽¹⁾، أما بالنسبة لمخطط عمل الحكومة فإن عدم الموافقة عليه يؤدي إلى عدم تجسيده على أرض الواقع وإن كان هذا من الناحية النظرية فقط إذ لا يوجد ما يمنع رجوع مخطط العمل ذاته مع الحكومة الجديدة نظرا للعلاقة الوطيدة بين مخطط عمل الحكومة وبرنامج رئيس الجمهورية الذي لم يطرأ عليه أي تغيير⁽²⁾

ما يلاحظ على نص المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إن الوزير الأول يقدم استقالته لرئيس الجمهورية وليس للمجلس الشعبي الوطني الذي أقام ضده المسؤولية السياسية وأسقط حكومة برفضه لمخطط عمله، ولعل السبب في هذا هو أن المشرع الجزائري أخذ بقاعدة توازي الأشكال فطالما أن الوزير الأول تم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية فبطبيعة الحال إنهاء مهامه تكون من طرف هذا الأخير.

ثانيا: حل المجلس الشعبي الوطني:

هذا الأثر يكون نتيجة لعدم موافقة نواب المجلس الشعبي الوطني للمرة الثانية على مخطط عمل الحكومة الجديدة إذ نصت المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على أنه إذا لم تحصل موافقة جديدة من قبل المجلس ينحل هذا الأخير وجوبا⁽³⁾، وهذا الوضع يؤدي إلى إجراء انتخابات جديدة وتنصيب مجلس شعبي وطني جديد وتبريرا لهذا الحل هو حرص المؤسس الدستوري الجزائري على ضمان الاستقرار السياسي والمؤسساتي

⁽¹⁾ وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2012، ص 392.

⁽²⁾ دنيا بوسالم، مرجع سابق، ص 34.

⁽³⁾ المادة 108 من التعديل الدستوري.

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة والآثار المترتبة عليه في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

وذلك من خلال ردع النواب عن الاقدام على رفض مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية وبالنتيجة اسقاطها⁽¹⁾.

ويكون قد وضع في علم النواب أن رفض الموافقة للمرة الثانية معناه حل المجلس وفقدان النيابة ولهذا الأثر على النواب كون الانتخابات التشريعية التي سوف تأتي بهذا الحل تكون مفتوحة على جميع الاحتمالات منها عدم انتخاب النواب السابقين⁽²⁾.

عند قيام رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني فإنه خلال أجل ثلاثة أشهر تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية لمؤسسات الدولة فإذا جاءت الانتخابات التشريعية بأغلبية مؤيدة للرئيس فإنه سيكتب لمؤسسات الدولة الاستمرار الطبيعي بما فيها المجلس الجديد أما إذا انتهت الانتخابات الأغلبية السابقة فعلى الرئيس أن يتعايش معها و يساير رأي الأغلبية حول مخطط عمل الحكومة ، وهذا أمر مستبعد حدوده في النظام السياسي الجزائري⁽³⁾.

(1) دنيا بوسالم، مرجع سابق، ص 34.

(2) صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 283.

(3) ميلود دبيح، مرجع سابق، ص 181، 182.

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة والآثار المترتبة عليه في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

المطلب الثاني: تقديم بيان السياسة العامة والآثار المترتبة عليه.

يتمثل بيان السياسة العامة في تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة سنويا عرضا عن مدى تنفيذ برنامجها الذي سبق وتمت الموافقة عليه من طرف البرلمان ويعتبر بهذا وسيلة إبلاغ حيث يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة بإحاطة البرلمان بما تم تطبيقه أثناء السنة الفارطة وما هو في طور الإنجاز كما توضح أيضا من خلاله الصعوبات التي اعترضها والآفاق المستقبلية التي تتوي القيام بها⁽¹⁾.

وبهذا فإن تقديم هذا البيان يعد فرصة حقيقية لأعضاء البرلمان لمناقشة الحكومة وتقييم مدى تنفيذ التزامها بالبرنامج الذي عرضته ووافقوا عليه قبل شروعها في العمل. وقد ألزم المؤسس الدستوري بموجب المادة 111 من التعديل الدستوري 2020 الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة ويعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة.⁽²⁾

فإذا كان تقديم بيان السياسة العامة يشكل بالدرجة الأولى آلية مهمة للرقابة البرلمانية.

إنما يترتب عنه هذه إجراءات رقابية تنص على مسؤولية الحكومة لها أيضا أهمية بالغة واثار ونتائج تثير المسؤولية السياسية وهذا ما سنتناوله من خلال الفرعين الأول والثاني.

(1) عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري نشأته أحكامه محددته، دار ربحانة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002، ص 262.

(2) أنظر المادة 111 من التعديل الدستوري 2020.

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة والآثار المترتبة عليه في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الأول: آليات ترتبط ببيان السياسة العامة للحكومة:

لقد منح المؤسس الدستوري من خلال بيان السياسة العامة للبرلمان آليات هامة للرقابة على عمل الحكومة وهذا في حالة عدم رضاه على عملها حيث تدخل المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على إمكانية اختتام المناقشة بلائحة، كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة ايداع ملتمس الرقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا للمواد 165 و 166 و 167 من الدستور وكذلك بإمكان الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يطلب التصويت بالثقة⁽¹⁾.

أولا: اللائحة:

يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يختتم المناقشة العامة التي تعقب بيان السياسة العامة بلائحة، غير أن التساؤل يثور حول مضمونها والشروط الواجب توفرها حتى يمكن عرض التصويت والآثار التي قد يترتب عنها⁽²⁾.

إذ تنص المادة 2/51. 3 من القانون العضوي 12/16: "يترتب على بيان السياسة العامة إجراء مناقشة تتناول عمل الحكومة يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة"⁽³⁾.

(1) انظر المواد 111، 165، 166، 167 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(2) عمار عباس، بيان السياسة العامة للحكومة بين الالتزام الدستوري والتقدير السياسي، مداخلة في الملتقى الدولي الثاني حول تنظيم السلطات في الدساتير العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لعزوز خنشلة يومي 22 و 23 أكتوبر 2014، مداخلة منشورة في كتاب دراسات دستورية في اسناد السلطة وممارستها النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص 67.

(3) قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50 الصادر بتاريخ 28 أوت 2016.

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة والآثار المترتبة عليه في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

ويشترط لقبول اللائحة توقيعها من طرف 20 نائبا وأن يودع الاقتراح لدى مكتب المجلس، وهو نفس الشرط في الدستور فيما يخص اقتراحات القوانين مع وجوب تقديمها خلال الاثنين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام المناقشة الخاصة لبيان السياسة العامة.

بالإضافة إلى أنه لا يجوز للنائب توقيع أكثر من لائحة حيث تعرض اللوائح للتصويت في حالة تعددها حسب تاريخ إبداعها على أنه لا يدخل أثناء المناقشة إلا الحكومة إن طلبت ذلك، ومندوب أصحاب اقتراح اللائحة ونائب يرغب في التدخل ضد اقتراح ونائب يرغب في التدخل لتأييد اقتراح اللائحة⁽¹⁾.

وللإشارة فإنه لا يوجد أي أثر قانوني يترتب على لائحة المجلس الشعبي الوطني الصادرة بمناسبة مناقشة السياسة العامة⁽²⁾.

وإذا كان إصدار اللائحة لا يؤدي إلى طرح مسؤولية الحكومة والإطاحة بها عن طريق إجبارها على تقديم استقالتها، لكن رغم ذلك فإن إصدارها له عدة دلالات على الصعيد السياسي وذلك وفقا للفرضيتين التاليتين:

الفرضية الأولى: إصدار لائحة تؤيد الحكومة في مسارها لدى مناقشة بيانها السنوي فهذا يعد بمثابة مساندة كلية من المجلس للحكومة في مواصلة مهامها وتقبل مسبق منه لكل ما يمكن أن يترتب عن الحكومة من أعمال تخص مشاريع قوانينها وفقا لبرنامجها

(1) غزالي بلعيد وقاسم العيد عبد القادر، الإطار القانوني لألية الرقابة المتمثلة في مناقشة بيان السياسة العامة الذي تعرضه الحكومة على البرلمان طبقا لدستوري الجزائر 1996 - والمغرب 2011، ص 4.

(2) عادل قرانة، النظم السياسية (أشكال الحكومات، الأنظمة السياسية، النظام السياسية المعاصرة، النظام السياسي الجزائري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013، ص 185.

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة والآثار المترتبة عليه في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

وما أفرزه بيانها مما يؤدي إلى تقوية مركز الحكومة على الصعيد السياسي، وتحسينها من المساءلة على الصعيد القانوني.

الثانية: إصدار لائحة معترضة لعمل الحكومة لدى مناقشة بيانها السنوي هنا اللائحة تكون بمثابة إنذار للحكومة بغير عدم رضا المجلس عن عملها ساء لكونها لم تتخذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ البرنامج المصوت عليه أو لأنها لم تأخذ بالتحفظات التي قدمت لها عند مناقشة برنامجها وعليه فإن اللائحة هنا تلعب دور تنبيه للحكومة لتدارك نقاط النقص في عملها⁽¹⁾.

ثانياً: ملتمس الرقابة

باستقراء الفقرة الرابعة من نص المادة 111 من التعديل 2020 يتبين أن: ملتمس الرقابة نتيجة مترتبة عن مناقشة بيان السياسة العامة يلجأ له نواب المجلس الشعبي الوطني كإجراء للضغط على الحكومة وإجبارها على الاستقالة على عكس اللائحة التي ليس لها سوى تأثير سياسي كما سبقنا الذكر⁽²⁾.

ويكمن الاختلاف هنا بينهما في كون ملتمس الرقابة لا بد من توافر نصاب قانوني لأجل إيداعه والتصويت عليه والأجال المقررة لمناقشته وهذا ما حدده الدستور من خلال المادتين 161، 162.⁽³⁾

(1) دنيا بوسالم، مرجع سابق، ص 48.

(2) أنظر الفقرة الرابعة من نص المادة 111 التعديل الدستوري لسنة 2020.

(3) المادة 161، 162 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة والآثار المترتبة عليه في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

وما يمكن ملاحظته حول هذه الشروط والإجراءات المنصوص عليها هو المبالغة فيها حيث أصبحت قيوداً تتقل كاهل النواب وتحول دون رقابة البرلمان على أعمال الحكومة فعلى سبيل المثال ربط المؤسس الدستوري إمكانية إبداء ملتزم الرقابة بالبيان السنوي للسياسة العامة للحكومة، يجعل الحكومة في مأمن طول السنة عن أي إجراء يزيحها عن السلطة كما أن ضرورة توقيع ملتزم الرقابة قبل ايداعها من طرف 7/1 سبع نواب المجلس الشعبي الوطني تعتبر نسبة مرتفعة ونصاً قانونياً يصعب تحقيقه في ظل التعددية الحزبية كذلك فيما يخص مسألة الموافقة على ملتزم الرقابة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني والتي لا تكون إلا بتوفر أغلبية (3/2) ثلثي نواب المجلس فهي أغلبية مشددة جداً يصعب تحقيقها نظراً للتعددية الحزبية واختلاف التشكيلات السياسية في المجلس. (1)

ثالثاً: التصويت بالثقة

لقد مكن الدستور الحكومة من حماية وتأمين مركزها السياسي وذلك من خلال التصويت بالثقة الذي يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يطلبه من البرلمان إذا ما واجه معارضة وذلك للتحقيق من مساندة نواب المجلس الشعبي الوطني لها في حالة تصويتهم لصالحها أو سحب الثقة وحجبها عنها في حالة المعاكسة. (2).

ويكون التصويت بالثقة وفقاً للإجراءات التالية:

(1) الحسين بوالطين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، مذكرة

لنيل شهادة الماجستير، ألية الحقوق جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2013-2014 ص 94

(2) عمار عباس، مرجع سابق، ص 10.

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة والآثار المترتبة عليه في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

- ويكون تسجيل التصويت بالثقة: لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا، بناء على طلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وفقا لأحكام المادة 111 من الدستور. (1)
 - يمكن أن يتدخل خلال المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة لفائدة الحكومة زيادة على الحكومة نفسها، نائب يؤيد التصويت بالثقة ونائب آخر ضد التصويت بالثقة. (2)
 - يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة:
- وفي حالة التصويت بالثقة فهذا يعن أن المجلس الشعبي الوطني يساند الحكومة وهو دافع لاستمرارها في سياستها، أما إذا صوت بعم الموافقة على منح الثقة، تستقبل هذه الأخيرة وجوبا مما يؤدي إلى امكانية نشوب نزاع بين المجلس ورئيس الجمهورية وقد يتطور إلى درجة حل المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 111 من دستور 2020.
- وبموجب الفقرة السابعة من المادة 111 من دستور 2020 يمكن لرئيس الجمهورية التدخل بعد التصويت بعدم الموافقة على لائحة الثقة إذا كانت له قناعة أن المجلس الشعبي الوطني هو المنتسب في سوء العلاقة مع الحكومة وغرفة سير شؤون الدولة ويكون رئيس الجمهورية هو حامي الدستور والساھر على سير مؤسسات الجمهورية بالإضافة إلى كونه صاحب برنامج سياسي منتخب على ضوءه ويرى أن الحكومة ملتزمة بالمخطط المصادق عليه في المجلس وقبل أن ينظر في مسألة قبول أو رفض استقالة الحكومة له أن يلجأ لتطبيق نص المادة 151 من دستور 2020 والتي تمكنه من تقرير حل المجلس الوطني وإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها.

(1) أنظر المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(2) المادة 64 من القانون العضوي 12/16.

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة والآثار المترتبة عليه في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلي الأمة ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول ورئيس الحكومة⁽¹⁾

إن ما يمكن قوله بالنسبة لهذه الآلية أنها بيد الحكومة لمساومة البرلمان وإجباره على تأييد سياستها أو جره إلى الحل، فطلب الثقة يعتبر سند دستوري يتلخص أولوية مصلحة الحكومة من على اختصاص المجلس الشعبي الوطني، مما يعني غياب الدور الرقابي للمجلس ليكون بذلك الطلب المقدم من طرف الحكومة غير مقبول بالنسبة للمجلس وهذا لأجل استمرار الهيئتين معا في السلطة وإحداث التوازن بينهما

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على آليات بيان السياسة العامة للحكومة.

بعد أن تخضع الحكومة لرقابة البرلمان على أعمالها على مدار السنة يلجأ المجلس الشعبي الوطني لاستخدام آليات رقابية (اللائحة، ملتصق الرقابة، طلب التصويت بالثقة). وهو ما سبق ذكره في الفرع الأول ولهاته الآليات الرقابية آثار قانونية تحدثها ونتائج تترتب عنها وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع.

أولاً- النتائج المترتبة على إيداع ملتصق الرقابة

بعد مرور هذه الآلية بجميع الشروط والإجراءات المنصوص عليها دستوريا تنتج عنها إحدى الفرضيتين:

(1) جمال عبد الناصر مانع، الرقابة البرلمانية في الحكومة في بلدان المغرب العربي، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 4، مارس 2008، ص 63.

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة والآثار المترتبة عليه في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

1. رفض لائحة ملتمس الرقابة:

حسب ما جاءت به المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإنه من الممكن أن ترفض لائحة ملتمس الرقابة في حالة عدم الحصول على موافقة سبع النواب⁽¹⁾، وبهذا يبطل الأجراء قبل بدايته.

أما إذا اكتمل النصاب القانوني لقبول ملتمس الرقابة ومر إلى مرحلة التصويت فبإمكان الحكومة وفي أجال ثلاثة أيام أن تحاول كسب بعض المترددين للوقوف إلى جانبها ومساندتها وبالتالي تتمكن من إفشال هذا الإجراء إذا لم يكتمل النصاب المحدد بالثلثين⁽²⁾.

2. قبول لائحة ملتمس الرقابة:

في حالة توفر كل الشروط لإيداع اللائحة وبعد المناقشة يتم التصويت عليها وهنا يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالته إلى رئيس الجمهورية وبالتالي تقام المسؤولية السياسية للحكومة والتي تعتبر مسؤولية تضامنية⁽³⁾. رغم أهمية هذه الآلية الرقابية والتي قد تؤدي إلى نتائج وخيمة إذا ما تحققت شروطها وإجراءات ممارستها تبقى هذه الأخيرة صعبة الاستعمال ومستحيلة التطبيق وهذا بسبب الصعوبات التي وضعها المؤسس الدستوري للبرلمان عند ممارسة الرقابة على أعمال الحكومة عن طريق آلية ملتمس الرقابة التي قد تؤدي إلى إسقاط الحكومة وهذا ما جعلها عديمة الفعالية.

(1) المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(2) ليلي بن بغيلة، مرجع سابق، ص 59.

(3) ليلي بن بغيلة، مرجع سابق، ص 60.

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة والآثار المترتبة عليه في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

ثانيا: النتائج المترتبة على التصويت بالثقة .

يترتب على التصويت بالثقة احتمالين:

أن تحصل لائحة الثقة على تصويت بالموافقة من قبل النواب أو رفض طلب التصويت بالثقة

1. قبول لائحة التصويت: يعود ذلك إلى تحكم الحكومة في إجراء التصويت وعندما تساند الحكومة الأغلبية البرلمانية في المجلس الشعبي الوطني.⁽¹⁾ فهنا يواصل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لأنه تحصل على نصاب قانوني يؤهل مجدد على العمل، وبالتالي لا يمكن عرقلة الحكومة عند أداء أعمالها وتنفيذ مخطط عملها.⁽²⁾ ومنه يلتزم المجلس بمساندة الحكومة ويؤيدها في عملها.

2. رفض لائحة التصويت بالثقة: يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة الحكومة في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وهذا ما نصت عليه المادة 111 من نفس التعديل الدستوري.⁽³⁾

(1) سعاد حافطي، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2000، ص 40.

(2) سعاد رابح، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008، ص 114.

(3) المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة والآثار المترتبة عليه في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

يفهم من نص المادة أعلاه أنه في حالة رفض طلب التصويت بالثقة المقدم من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة تقدم الحكومة استقالتها كما يمكن أن يلجأ الرئيس إلى حل المجلس الشعبي الوطني.

إن استقالة الحكومة المنصوص عليها في المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020 هي استقالة احتمالية وليست مؤكدة⁽¹⁾، لأن المؤسس الدستوري ألزم الوزير الأول باستقالة الحكومة في حالة رفض طلب التصويت على الثقة لكن ترك السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في قبول الاستقالة أو اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني وعدم قبول استقالة الحكومة.⁽²⁾

ويعد هذا السلاح في منتهى الخطورة يؤدي إلى عزوف النواب عن تجديد الثقة حتى لا تكون نيابتهم في خطر، وقد أحاط المؤسس الدستوري هذه الوسيلة بضرورة قيام رئيس الجمهورية قبل اللجوء إلى حل المجلس الشعبي استشارة الهيئات المنصوص عليها في المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة".⁽³⁾

وإن كان طلب الاستشارة الزامي إلا أنه في ظل غياب نص قانوني يبين الزامية الأخذ بهذه الاستشارة فتبقى لرئيس الجمهورية الحرية الكاملة في الأخذ أو عدم الأخذ بها.

⁽¹⁾ خديجة خلوفي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، رسالة ماجستير في القانون الدستوري، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 59.

⁽²⁾ إيمان الغربي، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة 2008، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2001، ص 165.

⁽³⁾ المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة والآثار المترتبة عليه في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

فحل المجلس الشعبي الوطني من قبل رئيس الجمهورية بشكل وسيلة ضغط تستعملها السلطة التنفيذية لمنع النواب من ممارسة الرقابة عن طريق التصويت بالثقة، منع محاولة التفكير في معارضة الحكومة، في حالة حدوث حل المجلس تبقى الحكومة حتى ينتخب مجلس جديد.⁽¹⁾

وفي الأخير يمكننا القول بأن التصويت بالثقة من الآليات الرقابية الناتجة عن مبادرة الحكومة التي لا تلجأ إليها إلا إذا تأكدت أن الأغلبية البرلمانية مساندة لها.⁽²⁾

المطلب الثالث: الاستجواب البرلماني.

لقد نصت الدساتير المتعاقبة على هذه الألية الجد مهمة وبقيت محافظة على نفس الصياغة المعتمدة في كل الدساتير إلى غاية تعديل الدستور لسنة 2020 ، والذي طور من هذه الألية وخصها بنص مادة بصفة منفردة وهي المادة 160 والتي تنص على: "يمكن أعضاء البرلمان الاستجواب الحكومية في أية مسألة ذات أهمية وطنية وكذا عن حال تنفيذ القوانين ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما".

حيث يقر هذا التعديل بإعطاء الحق لعضو البرلمان في استجواب الحكومة في نطاق أوسع مما كان عليه في الدساتير السابقة كما جعل له جزاء قانوني وجعل منه آلية من آليات الرقابة البرلمانية التي تثير المسؤولية وليست وسيلة استعلامية فقط كما كانت سابقا.⁽³⁾

ونظرا لخطورة الاستجواب كآلية رقابية يستعملها البرلمان لمواجهة الحكومة، قد خصها النظام القانوني الجزائري بمجموعة من الشروط التي وجب توفرها وهذا ما سنتناوله

(1) ايمان الغربي، مرجع سابق، ص 166.

(2) خديجة خلوفي، مرجع سابق، ص 69.

(3) المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442.

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة والآثار المترتبة عليه في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنخصه بمدى فعالية أثر آلية الاستجواب على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في الاستجواب

تنقسم الشروط الواجب توفرها في الاستجواب إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية:

أولاً: الشروط الشكلية:

سنتناول الشروط الشكلية التي يجب أن تتوفر في الاستجواب وذلك من خلال تلخيصها من نص المادة 160 من الدستور والنصوص القانونية السارية المفعول. (أ) أن يقدم الاستجواب من طرف أعضاء البرلمان: أي أن الاستجواب حق جماعي لا فردي كما نصت المادة 160 من الدستور على أنه: "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة...".

وهنا جاءت الصياغة بالجمع "الحكومة" لا بالفرد "عضو" (1).

وهذا ما يجعل هذا الشرط صعب التحقيق خاصة إذا كان مفروض فيه نصابا وقد يؤدي هذا الأمر إلى إضعاف هذه الألية.

(ب) أن يكون الاستجواب المقدم مكتوباً: اشترط النظام القانوني الجزائري تقديم الاستجواب مكتوباً إلى رئيس مجلي إحدى غرفتي البرلمان حسب الحالة، وهذا ما جاءت به المادة 66 من القانون العضوي رقم 12/16: "... يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه(2)

وعبارتي "نص الاستجواب" و"يوقعه" يشيران إلى أن الاستجواب يكون مكتوباً.

(1) المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(2) المادة 66 من القانون العضوي 12/16 لسنة 2016.

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة والآثار المترتبة عليه في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

ج) أن يوجه الاستجواب إلى الحكومة: جاءت المادة 160 من التعديل الدستوري 2020 ب: "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة...".

كما نصت أيضا المادة 64 من القانون العضوي 12/16 على أنه: "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة إحدى قضايا الساعة...".⁽¹⁾

وما نخلص إليه هنا أن المسؤولية في الجزائر مسؤولية تضامنية فلا وجود لمسؤولية سياسية فردية للوزير فلا يمكن توجيه الاستجواب إلى وزير معين.

وما يدعم هذه النتيجة نص المادة 161 من دستور 2020 الذي ربط أثر الاستجواب بملتمس الرقابة والذي يحرك المسؤولية السياسية للحكومة فيؤدي هذا التقديم رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة إلى تقديم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية.⁽²⁾

ثانيا: الشروط الموضوعية:

لقد كان البرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 محصورا ضمن شرط موضوعي وهو أن يستجوب هذا الأخير الحكومة فقط إذا ما كانت هناك إحدى قضايا الساعة، إلى أن جاءت المادة 160 من التعديل الدستوري 2020 والتي وسعت في مجال آلية الاستجواب حيث مكنت أعضاء البرلمان من استجواب الحكومة في أي مسألة ذات مصلحة عامة خاصة في القضايا التي تمس حقوق الأفراد وحياتهم العامة، وبالتأكيد دون تجاهل بعض الشروط الموضوعية المتعارفة حيث لا يجوز أن يحتوي الاستجواب على ما يخالف الدستور والقوانين وأن يتعلق بمصلحة عامة ولا يخرج عن اختصاص الحكومة.⁽³⁾

⁽¹⁾ المادة 64 من القانون العضوي 12/16

⁽²⁾ المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁽³⁾ أحمد بن زيان، آلية الاستجواب على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 – دراسة تحليلية، مجلة القانون والتنمية، المجلد 3، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، طاهري محمد بشار، الجزائر، 2021، ص 6.

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة والآثار المترتبة عليه في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

أ) عدم مخالفة الاستجواب للدستور والقانون: لقد ذكرت مختلف النظم القانونية الأخرى هذا الشرط على خلاف النظام الساسي الجزائري الذي لم يذكره صراحة في قوانينه المنظمة لآلية الاستجواب لهذا الشرط لأنه لا يحتاج ذلك، فمن البديهي أن يكون الاستجواب أساسا قائم على إتهام الحكومة بمخالفة ما جاء به الدستور والقانون.

ب) أن يتناول الاستجواب مصلحة ذات منفعة عامة: إن الغاية من الاستجواب هو تحقيق المصلحة العامة ومع إن الدستور والقوانين المنظمة لهذه الآلية تنص صراحة على هذا الشرط إلا أنه لا يفترض أن يكون في توجيه الاستجواب ضررا بالمصلحة العامة، فحق الاستجواب كألية رقابية برلمانية يعتبر حق مطلق للبرلمان لا يحد من حرية ممارسته سوى ما جرى به العرق من أنه ينبغي أن يكون متعلق بشأن من الشؤون العامة. ج) أن يكون الاستجواب داخل اختصاص الحكومة: ومضمون هذا الشرط ان يلتزم أعضاء البرلمان في موضوع الاستجواب باستثناء الاستجواب الذي يوجه للحكومة عن أعمال رئيس الجمهورية بصفته رئيسا للدولة.⁽¹⁾

الفرع الثاني: أثر آلية الاستجواب على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

وكما سبقنا الذكر أن المادة 161 من التعديل الدستوري 2020 جاءت بأنه: "يمكن المجلس الشعبي الوطني ولدى مناقشته بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، لا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سبع 7/1 عدد النواب على الأقل".⁽²⁾

لقد أعطى المؤسس الدستوري من خلال هذه المادة قيمة لآلية الاستجواب حيث أصبح بإمكان نواب المجلس الشعبي الوطني أن تثير المسؤولية السياسية للحكومة وذلك

(1) أحمد بن زيان، مرجع سابق، ص 7.

(2) المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة والآثار المترتبة عليه في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

عن طريق التصويت على ملتصق الرقابة والتي تجبر كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة على تقديم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية كما جاء في المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 ونجد أن هذه المادة 162 وما قبلها 161 قد أحاطت هذه الآلية بقيود مما جعلها صعبة المنال لإثارة مسؤولية الحكومة في كلتا الحالتين سواء كانت الأغلبية برلمانية أو رئاسية. (1)

ويبقى أثر آلية الاستجواب صعب التحقيق على أرض الواقع وذلك لارتباطه بآلية ملتصق الرقابة وكل هذا نتيجة ما تحمله هاته الأخيرة من صعوبات يكاد يستحيل تحقيقها.

(1) أنظر المادة 161، 162 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة والآثار المترتبة عليه في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

المبحث الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية التي لا ترتب مسؤولية الحكومة

إلى جانب الآليات التي يضطلع بها المجلس الشعبي الوطني قصد تحديد المسؤولية السياسية للحكومة توجد أدوات ووسائل رقابة أخرى لا تترتب عنها مباشرة مسؤولية الحكومة، إذ استهدف المشرع الدستوري من خلالها ربط الحكومة والبرلمان بأدوات تسمح للنواب بالاطلاع على نشاطات الحكومة وتفاصيل سير المصالح العمومية والتي تتمثل في الأسئلة (المطلب الأول) والتحقيق البرلمان (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الأسئلة البرلمانية

لقد نصت المادة 158 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو من الحكومة".⁽¹⁾

تعتبر الأسئلة وسيلة إعلامية ورقابية، حيث يقوم النواب بطرحها حول تصرفات الحكومة للتمكن من معرفة توضيحات حول موضوع معين وتكون هذه الأسئلة إما شفوية أو كتابية:

الفرع الأول: الأسئلة الشفوية

كما سلفنا الذكر في الفقرة الأولى من المادة 158 من التعديل 2020 حول النواب طرح أسئلة شفوية على أي عضو من أعضاء الحكومة ويكون الرد شفاهيا وبشكل مباشر.

ويتم إيداع نص السؤال الشفوي لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، على حسب الحالة ويوضع السؤال قبل يوم الجلسة المقررة ثم يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة السؤال إلى رئيس الحكومة، وبعد التشاور

(1) المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة والآثار المترتبة عليه في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

بين المجلسين والاتفاق مع الحكومة يتم تحديد يوم يخصص لتناول الأسئلة وعددها للإجابة عنها في الجلسة المقبلة، وأثناء الجلسة يعرض صاحب السؤال مضمون سؤاله ويجيبه عضو الحكومة. (1)

الفرع الثاني: الأسئلة المكتوبة

يقوم أعضاء البرلمان بالاستفسار كتابيا حول مسائل تتعلق ببرنامج عمل الحكومة ويتم طرح الأسئلة المكتوبة من طرف أي عضو في البرلمان إلى أي عضو في الحكومة ويودع السؤال لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، ثم يرسل السؤال فورا إلى رئيس الحكومة.

بعد ذلك يجيب عضو الحكومة المعني بالسؤال الكتابي كتابيا وذلك في أجل ثلاثين يوما الموالية لتبليغ السؤال، وهذه المدة تسمح لأعضاء الحكومة بتحضير الأجوبة لإقناع أعضاء البرلمان وإذا ما رأت إحدى الغرفتين أن جواب عضو الحكومة الشفوي أو الكتابي غير مقنع تفتح مناقشة وتقتصر هذه المناقشة فقط على مضمون السؤال الكتابي أو الشفوي المطروح على عضو الحكومة، والهدف من فتح المناقشة بعد أجوبة الحكومة على الأسئلة أنه من الممكن أن يتدخلوا نواب آخرين لم يطرحوا أسئلة لإبداء آراءهم على جواب الحكومة. (2)

ونجد أن هذه الوسيلة الرقابية لا تملك أي قوة قانونية تسمح للبرلمان بالتأثير على الحكومة خاصة أن عدم اقتناع النواب بجواب الحكومة لا تؤدي إلى إيداع ملتمس رقابة قد يطيح بالحكومة. (3)

(1) جمال علي الصغير، العلاقة القانونية بين رئيس الجمهورية والحكومة في ظل الدستور 28 نوفمبر 1996، بحث لنيل الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 74.

(2) جمال علي الصغير، مرجع سابق، ص 76.

(3) جمال علي الصغير، مرجع سابق، ص 77.

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة والآثار المترتبة عليه في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

ومن هذا نستنتج أن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يضيف أي جديد على هذه الآلية والتي تبقى دون أثر قانوني.

المطلب الثاني: التحقيق البرلماني.

يشكل التحقيق البرلماني شكل من أشكال الرقابة التي يقوم بممارستها المجلس النيابي على حكومته، وتقوم لجنة مؤلفة من أعضاء البرلمان بعملية تقص الحقائق حول قضية ذات مصلحة عامة. (1)

ومن هنا سنتطرق من خلال الفرعين الأول والثاني إلى لجان تحقيق البرلمانية واللجان الدائمة للرقابة البرلمانية.

الفرع الأول: لجان التحقيق البرلماني:

حسب ما جاء في المادة 159 من دستور 2020 أنه يمكن لكل غرفة من البرلمان أن تنشأ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة ويتضمن القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الشروط والإجراءات التي تخص تكوين هذه اللجان وتقدم هذه اللجان تقريرها إلى رئيس المجلس المعني والذي بدوره يقوم بتبليغه إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول ويوزع على أعضاء المجلس المعني ولا ينشر إلا من خلال اقتراح مكتب المجلس، كما يمكن فتح مناقشة على شكل جلسة مغلقة بخصوص هذا التقرير. (2)

ومن خلال المادة 153 من الدستور نستطيع القول أن: "التحقيق البرلماني وسيلة لرقابة البرلمان على الحكومة تمارسها لجنة منه، وذلك لاستظهار الحقائق في موضوع

(1) إيمان زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، 1985، ص 120.

(2) المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة والآثار المترتبة عليه في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

يدخل في اختصاصه وتنتهي مهمتها بتقرير ترفعه إلى البرلمان والذي يشمل صاحب القرار النهائي". كما أن المؤسس الدستوري في التعديل الجديد وضع شرط تعلق موضوع التحقيق بالقضايا ذات المصلحة العامة ومعنى هذا أن القضايا التي ترتبط بالمصالح الشخصية أو الجهوية أو الفئوية أو الحزبية لا تدخل في هذا النطاق وقد نظم القانون العضوي 16/12 شروط وإجراءات وأحكام هذه الآلية والنتائج المترتبة عنها. (1)

وما توصلنا إليه أن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يأتي بالجديد بخصوص هذه الآلية فلا تزال هذه الإجراءات تجعل من التحقيق البرلماني مجرد آلية استعلامية تضغط فقط على الحكومة ولا تطرح أي مسؤولية.

(1) فارس عمران، محمد عبد الباقي، تحقيق البرلماني، لجان تقصي الحقائق في الدول العربية والأمريكية والأوروبية، دراسة مقارنة المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008، ص 47.

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة والآثار المترتبة عليه في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الثاني: اللجان الدائمة للرقابة البرلمانية

تعد اللجان البرلمانية جهاز مهم للعمل البرلماني فيما يتعلق بأعمال ومهام المجلس سواء التشريعية أو الرقابية وأي مهمة أخرى تدخل في اختصاصها وتعتبر عملية ضرورية لأنها تسمح للبرلمان بالقيام بعمله فهي تعتبر الهيئة الأكثر أهمية وفعالية في المجالس البرلمانية.⁽¹⁾

فقد نص التعديل الدستوري لسنة 2020 بأن المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يشكلان لجان دائمة في إطار النظام الداخلي. حيث تعتبر هذه اللجان الحجر الأساسي لأنها تدخل في علاقة مع الوزارات وتخلق تعاون بينهما.⁽²⁾

وتجسد الاقتراحات والآراء المقدمة من طرف أعضاء البرلمان وهذا ما يسمى بالرقابة الوقائية فهي تؤدي إلى مشاركة اللجان الدائمة في العمل الحكومي وبإمكانها أن تستمع لأعضاء الحكومة بغرض حصولها على معلومات وبالرغم من كل هذه الأهمية فهي لا تحظى بأي اهتمام يعكس أهميتها إذا ما قارناها بباقي الوسائل الرقابية.⁽³⁾

وقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 أنها مجرد وسيلة استفسار ولا يمكن اعتبارها من وسائل التحقيق والرقابة البرلمانية للنشاط الحكومي.

(1) الفقرة 1 من المادة 137 التعديل الدستوري لسنة 2020.

(2) ميلود ذبيح، مرجع سابق، 271.

(3) علي الصاوي، تطور عمل المجالس النيابية العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص 12

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة والآثار المترتبة عليه في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

خلاصة الفصل الثاني:

إن عملية الرقابة البرلمانية التي يمارسها البرلمان على أعمال الحكومة تعد من أهم الصلاحيات التي خولها له الدستور فقد كرس المؤسس الدستوري هذه الرقابة في أغلب الدساتير والقوانين وأقر لها آليات لتحريكها.

تمثلت هذه الآليات في مناقشة مخطط عمل الحكومة، وتقديم بيان السياسة العامة، والاستجواب كآلية جديدة استحدثتها التعديل الجديد لسنة 2020.

وجعل منها آلية رقابية تحدث أثرا قانونيا بعد ما كانت مجرد آلية استعلامية ليس لها أي أثر قانوني في التعديلات الدستورية السابقة.

كما أن الدستور الجزائري تضمن أيضا آليات رقابية لا تنتج عنها أي آثار قانونية مما جعلها مجرد آليات يقوم بها البرلمان فقط لزعزعة الحكومة.

خاتمة

إن أهم مميزات النظام البرلماني هي المسؤولية السياسية للحكومة حيث يبنى هذا النظام على التعاون والتوازن وحتى التكامل بين السلطتين، ومن هذا المنطلق كانت الجزائر أمام منعرج حاسم منحها فرصة حقيقية لتعديل دستورها لسنة 2020 وذلك تزامنا مع حراك شعبي نادى بإصلاحات شاملة، حيث استجابت السلطة لتطلعات الشعب الجزائري من خلال بعض التعديلات أي مست تطوير ممارسة الرقابة على كل أعمال الحكومة وبالإضافة إلى ترقية العمل البرلماني غير أنها لم تكن كافية بحسب مختصين وقانونيين لتعطي مؤسسة البرلمان مكانتها الحقيقية والفعلية على حد سواء.

ومن خلال ما سبق فقد توصلنا بدراسة لموضوع مذكرتنا وكما قسمناه ودرسناه في فصلين إلى النتائج والتوصيات التالية:

• النتائج:

1. الرقابة البرلمانية أداة فعالة ومهمة لتحريك المسؤولية السياسية للحكومة لكن هذه الأخيرة ورغم أنها تعد نتيجة حتمية للرقابة البرلمانية إلا أنها في الوقت ذاته لا تعد سببا مباشرا في إشارتها.
2. أن الخطأ السياسي في غالب الأحيان ليس هو الدافع لتحريك المسؤولية السياسية فقط، بل هناك دوافع أخرى فوجود خلاف في وجهات النظر بين البرلمان والحكومة حول السياسة العامة مثلا أو مخطط عمل الحكومة قد يكون كافيا لتحريكها وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في الدستور أو القانون.
3. إن المؤسس الدستوري لم يستحدث نصوصا أو موادا جديدة في ما يخص آليات الرقابة والصعوبات بل جاء بنفس الإصلاحات القديمة لكنه في المقابل منح المعارضة مساحة أوسع في تفعيل دورها في المشاركة في كافة الأعمال.
4. الإسفار عن تسميتين مختلفتين لمنصب دستوري واحد وهو منصب قيادة الحكومة، فأطلق عليه تسمية رئيس الحكومة إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية غير

موالية لرئيس الجمهورية وتسمية وزير أول عندما تسفر هذه الانتخابات على أغلبية رئاسية.

5. أغفل المؤسس الدستوري في ظل تعديله لدستور 2020 مرة أخرى على آليتي الأسئلة البرلمانية والتحقيق البرلماني وتركهما دون أي أثر قانوني.

6. تخصيص مادة جديدة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 استحدثت فيها آلية الاستجواب البرلماني كآلية أصبحت تنتج أثرا قانونيا بعدما كانت مجرد آلية استعلامية في الدساتير السابقة.

• الاقتراحات:

1. الحرص على نزاهة الانتخابات التشريعية والسماح للكفاءات بالالتحاق بالبرلمان لممارسة الرقابة الفعلية على الحكومة.

2. إتاحة الفرصة للمعارضة داخل البرلمان لخلق التوازن على الساحة السياسية.

3. تقليل القيود المفروضة والتخفيف من الصعوبات الواردة على آليتي ملتص الرقابة والتصويت بالثقة على النواب البرلمانين لممارسة أفضل لصلاحياتهم ومهامهم.

4. تحلي النواب بالشجاعة والنباهة الكافية في ممارستهم لمهامهم الرقابية كونهم ممثلين للشعب ووضع المصلحة العامة للبلاد فوق كل اعتبار.

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً. النصوص الرسمية:

أ. الدساتير:

1. دستور 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادر في سبتمبر 1963.
2. دستور 1976، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 94 الصادر في 24 نوفمبر 1976
3. دستور 1989، المؤرخ في 01 مارس 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09 الصادر في 01 مارس 1989.

ب. الأوامر والقوانين:

1. الأمر، رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.
2. القانون العضوي، رقم 12-16 المؤرخ 22 ذي القعدة عام 1437- الموافق ل 25 أوت 2016، المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني، والأمر رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري -الجريدة الرسمية -العدد 14- الصادرة في 07 مارس 201 مجلس الأمة وعملها والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50، الصادرة في 28 أوت 2016.
3. القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 15 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما، الجريدة الرسمية، العدد 5، المؤرخة في 07 جويلية 2016.

ج. المراسيم:

1. المرسوم الرئاسي، رقم 96/438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09 الصادر في 08 سبتمبر 1996.
2. المرسوم الرئاسي، رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

ثانيا: الكتب

1. إبراهيم أبو خزام: الوسيط في القانون الدستوري، دار الكتاب الجديدة المتحدة، الطبعة الثالثة، بيروت، 2010.
2. إيهاب زاكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، 1985.
3. زبير ك مجيد: مدى التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2010.
4. سعيد بوالشعير: النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1993.
5. صالح بلحاج: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،
6. صالح بلحاج، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش، الجزائر، 2012.
7. عادل قرانة: النظم السياسية، أشكال الحكومة، الأنظمة السياسية المعاصرة والنظام السياسي الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

8. عباس عمار: الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
9. عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، نشأته، أحكامه ومحدداته، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002.
10. عقيلة حرباسي: مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.
11. علي يوسف الشكري: النظم السياسية المقارنة - الطبعة الأولى - إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2003.
12. عمران فارس، محمد عبد الباقي، التحقيق البرلماني، لجان تقصي الحقائق في الدول العربية والأمريكية والأوروبية - دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008.
13. محمد رفعت عبد الوهاب: النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1998.
14. ناجي عبد النور: النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر لجامعة قلمة، الجزائر، 2006.
15. وسيم حسام الدين الأحمد: الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
16. ياسين بن بريح: الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2009.
17. يحيى الجمل: الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1990.

ثالثا: المذكرات الجامعية.

أ. الأطروحات والرسائل.

1. إبراهيم حناطلة، التنوع الرقابي كضمانة لسيادة حكم القانون، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر، 2013.
2. إيمان الغربي، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد لسنة 2008، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، 2001.
3. جمال علي صغير، العلاقة القانونية بين رئيس الجمهورية والحكومة في ظل دستور 28 نوفمبر 1996، بحث لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
4. حسن مصطفى البحري: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفذ القاعدة الدستورية- دراسة مقارنة، دوكتوراه، جامعة عين شمس، 2006.
5. حسين بوالطين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2014.
6. خديجة خلوفي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، رسالة ماجستير في القانون الدستوري، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2002.
7. دنيا بوسالم: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2007.
8. رابح شامي وعبد الله حمو، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أبو بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، 2011.

9. زهير شرفاوي، المسؤولية السياسية للحكومة في ظل تعديل دستور 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة اكلي محند أولحاج-البويرة، الجزائر، 2016/2015.
10. سعاد حافظي، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق-جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان، الجزائر، 2000.
11. سعاد رابح، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة ماجستير في القانون العام، أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008.
12. سليم قبرع، مدى فعالية الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في الجزائر (1989-2009)، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر كلية الحقوق، مارس، 2010.
13. عبد الحليم مرزوقي، حق الحل في ظل النظام النيابي البرلماني بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2014.
14. ليلي بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر، 2003-2004.
15. ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013.
16. ناريمان مكانش، السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول المغربية(الجزائر-المغرب-تونس)، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2008.
17. نبيلة لدرع، التفرقة بين المجال التشريعي والمجال التنظيمي في النظام الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2004.

18. وليد شريط: السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة

دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2012.

رابعاً: المقالات العلمية.

1. أحمد بوزيان، آلية الاستجواب على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 -

دراسة تحليلية -، مجلة القانون والتنمية، المجلد 03، العدد 02، ديسمبر، 2021،

2. بيشة وأحميد عبد الله: المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية في النظام البرلماني، دراسة

تحليلية مقارنة، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية السلمانية، 2010

3. جمال عبد الناصر مانع: الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدان المغرب العربي،

مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على التشريع، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 04، مارس 2008.

4. رياض دنيش، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري

لسنة 1996، مجلة الاجتهاد القضائية، العدد 04، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على

حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

5. عمار عباس: التصويت بالثقة في النظام الدستوري الجزائري بين الممارسة والنصوص،

مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المعهد الجامعي أحمد زبانة، غليزان،

العدد 06، جوان 2016.

6. نفيسة زريق: صنع السياسة العامة في الجزائر بين استمرارية هيمنة السلطة التنفيذية

وهامش تدخل السلطة التشريعية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06،

العدد 02، 2021.

7. نوال معزوزي: الأحكام الدستورية لمخطط عمل الحكومة، مجلة المفكر للدراسات

القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، العدد 04.

خامسا: المواقع الإلكترونية.

1. علي الصاوي، تطور عمل المجالس النيابية العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على الموقع: <http://unesco.org/>.
2. غزالي بلعيد، قاسم العيد عبد القادر، الإطار القانونية لآلية الرقابة المتمثلة في مناقشة بيان السياسة العامة الذي تعرضه الحكومة على البرلمان طبقا لدستوري الجزائر 1996 والمغرب 2011، ملتقى التطوير البرلماني 2012، على الموقع: <http://manifest.univ-ourgla.dz/>

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكرو تقدير

المخلص

1.....	مقدمة.....
7.....	الفصل الأول: ماهية المسؤولية السياسية للحكومة.....
7.....	مقدمة الفصل.....
8.....	المبحث الأول: مفهوم المسؤولية السياسية للحكومة وبيان صورها.....
8.....	المطلب الأول: مدلول المسؤولية السياسية للحكومة.....
8.....	الفرع الأول: تعريف المسؤولية السياسية للحكومة.....
11.....	الفرع الثاني: أهداف ومقومات المسؤولية السياسية للحكومة.....
14.....	المطلب الثاني: صورة المسؤولية السياسية للحكومة.....
14.....	الفرع الأول: المسؤولية السياسية الفردية.....
15.....	الفرع الثاني: المسؤولية السياسية التضامنية للحكومة.....
17.....	المبحث الثاني: المرجعية التاريخية للمسؤولية السياسية.....
18.....	المطلب الأول: ظهور المسؤولية السياسية في الأنظمة المقارنة.....
18.....	الفرع الأول: المسؤولية السياسية في أوروبا.....
25.....	الفرع الثاني: المسؤولية السياسية في النظام الرئاسي ونظام حكومة الجمعية.....
27.....	المطلب الثاني: نظام المسؤولية السياسية في الجزائر.....
-1963	الفرع الأول: المسؤولية السياسية للحكومة في ظل أحادية السلطة التنفيذية (1963-
27.....	(1976).....

الفرع الثاني: المسؤولية السياسية في ظل ثنائية السلطة التنفيذية (1989- 2020).....	31
خلاصة الفصل الأول.....	37
الفصل الثاني: الآليات الرقابية البرلمانية على أعمال الحكومة والآثار المترتبة عليها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.....	39
مقدمة الفصل	39
المبحث الأول: الآليات الرقابية التي تثير المسؤولية السياسية للحكومة والآثار المترتبة عليها	39
المطلب الأول: ..مناقشة مخطط عمل الحكومة	40
الفرع الأول: برنامج الأغلبية الرئاسية والبرلمانية	41
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على آلية مناقشة مخطط عمل الحكومة.....	43
المطلب الثاني: تقديم بيان السياسة العامة والآثار المترتبة عليه.....	46
الفرع الأول: آليات ترتبط بيان السياسة العامة للحكومة.....	47
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على آليات بيان السياسة العامة للحكومة.....	52
المطلب الثالث: الاستجواب البرلماني.....	56
الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في الاستجواب.....	57
الفرع الثاني: أثر آلية الاستجواب على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020.....	59
المبحث الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية التي لا ترتب مسؤولية الحكومة.....	61
المطلب الأول: الأسئلة البرلمانية.....	61
الفرع الأول: الأسئلة الشفوية.....	61
الفرع الثاني: الأسئلة المكتوبة.....	62
المطلب الثاني: التحقيق البرلماني.....	63

63.....	الفرع الأول: لجان التحقيق البرلماني
65.....	الفرع الثاني: اللجان الدائمة للرقابة البرلمانية
66.....	خلاصة الفصل الثاني
67.....	خاتمة
75-69.....	قائمة المصادر والمراجع
76.....	الفهرس

المخلص:

تهدف الدراسة إلى إبراز الآليات الرقابية للبرلمان التي ترتب المسؤولية السياسية للحكومة من خلال تسليط الضوء على المستجدات التي أسفرت عنها المراجعة الدستورية لسنة 2020 على إثر الأحداث السياسية التي عاشتها البلاد، فألمنا بكافة زوايا الموضوع من مفهوم وصور المسؤولية السياسية للحكومة مرورا بمرجعيتها التاريخية في النظم والنظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال وصولا إلى الإصلاحات الدستورية التي أقرها المشرع في آخر تعديل والآليات المستحدثة المرتبة للمسؤولية والغير مرتبة للمسؤولية خاصة في ظل استحداث تسميتين لنفس المنصب وهو المنصب الذي يتولى صاحبه قيادة الحكومة حسب نتائج الانتخابات التشريعية كسابقة من نوعها.

Resume:

L'étude vise à mettre en lumière les mécanismes de contrôle du Parlement qui organisent la responsabilité politique du gouvernement en mettant en lumière les évolutions issues de la révision constitutionnelle de 2020 suite aux événements politiques qu'a connus le pays et le système politique algérien depuis l'indépendance jusqu'à les réformes constitutionnelles approuvées par le législateur dans le dernier amendement et les nouveaux mécanismes aménagés pour la responsabilité et non pour la responsabilité, notamment à la lumière de la création de deux noms pour le même poste, qui est le poste dont le titulaire dirige le gouvernement en fonction des résultats des élections législatives comme un précédent du genre.